

استثنى من هذه القاعدة بعض من تصح صلاته للضرورة ولا تصح إمامته كالذي لا يحسن الفاتحة ، لم يستثنى من ذهب أحد أعضائه فاتخذ له بدلاً من معدن أو خشب . لهذا لا أرى وجهاً للخلاف في صحة إمامة الامام المسؤول عنه .

٢٦٤

### مسألة النسخ بالإجمال<sup>(١)</sup>

ج ٥ - لا أتذكر أنني رأيت في الحديث ذكر النسخ . والأصل عندهم في هذه المسألة قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »<sup>(٢)</sup> والآية في اللغة العلامة والعبارة . وقالوا قد سميت الطائفة المحصورة من القرآن آية لأنها علامة دالة على الحق . والنسخ في أصل اللغة نقل كتاب عن كتاب ، وجعل الزخشي في الأساس قولهم : نسخت الشمس الظل من المجاز ، والمعنى في كل منها التحويل ، إلا أن الأول تحويل لمثل الشيء والثاني تحويل لعينه . وورد اللفظ بمعنى الازالة والتغيير كقولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الريح آثار الديار .

وقد ورد ذكر النسخ في كلام السلف وأئمة الفقه ، واصطلح علماء الأصول على تعريفه المشهور وهذا في كلام السلف أعم من ذلك ، فالنسخ في الجملة متفق عليه ولكن وقع الخلاف في تفسيره وفي جزئياته ، والآية ليست نصاً في قول أحد من المختلفين ولا حديث يحتاج به في تفسير ولا في نسخ شيء من القرآن ، وإنما مدار البحث والاجتهاد فيها على تعارض النصوص

(١) ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٤ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٦ وردت على أنها الآية ١٠٠ في المنار .

والمروي من الآثار وفيه جرت المناظرة بين الدكتور محمد توفيق افندي صدقي والشيخ صالح اليافعي فعندما تنتهي المناظرة يكون لنا كلمة أخيرة في المسألة ، وقد كنا بدأنا بكتابة مفصلة ثم جاءنا الرد الآتي من الدكتور صدقي فأمسكنا عن إتمام ما شرعنا فيه .

٢٦٥

التعبير عن الملائكة والجن بالقوى ومعرفة حقيقتهم<sup>(١)</sup>

ورد هذا السؤال على الاستاذ الإمام<sup>(٢)</sup> من صاحب الامضاء في ٦ يونيه سنة ١٩٠٥ فبعث به الاستاذ الى صاحب هذه المجلة ليجيب عنه في المنار كما كان يفعل أحيانا في أمثال هذه المسائل ، وقد كان ضاع بين الأوراق ثم عثرت عليه في هذه الأيام وهذا نصه :

فضيلتو سيدي الاستاذ الحكيم .

بكل أدب واحترام لائقين لهذا المقام أتقدم لأبلغكم أوفر التحيات وأزكى السلامات والشكر على خدماتكم الدينية وقيامكم بتأدية الحقوق العلمية وتقوية السلطة الدينية الاسلامية ، أدامكم الله ركنا منيعاً للورثة الحمديية . وبعد فيا حضرة الاستاذ لما بيني وبينكم من المودة الايمانية أحب مطالعة أقوالكم لأستعين بها على نزع ما اعتراني من البدع والخرافات الباطلة والله الحمد ، فقد رأيت الفائدة فله الشكر ولكم ، والله أسأل ان يطيل حياتكم ويكثر من أمثالكم .

(١) المنارج ١١ ( ١٩٠٨ ) ص ٥٨٥ - ٥٩٤ .

(٢) الشيخ محمد عبده .

استاذي بينما كنت أنظر في نفيس تفسيركم لسورة « قل أعوذ برب  
الناس » إذ وجدت ما يأتي . حضرتكم قلمت : « قد وصف الله الوسواس  
الخناس بقوله : الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس » وقلمت :  
« من الجنة والناس بيان للذي يوسوس او بيان للوسواس الخناس ، فالوسوسون  
قسمان : قسم الجنة وهم الخلق المستترون الذين لا نعرفهم ، ولكن نجد في  
أنفسنا أثراً ينسب اليهم ولكل واحد من الناس شيطان وهي قوة نازعة  
الى الشر » الخ .

فبينتم حضرتكم بأن الجن خلق مستترون لا نعرفهم ، فهل المراد لا  
نعرف كافة أحوالهم من ابتداء نشأتهم مع كون القرآن مصرحاً بأنهم  
خلقوا من مارج من نار في آيات كثيرة ، والحديث مصرحاً بأن الشيطان  
يسري في جسم الانسان مسرى الدم ، كما كان يسري في الآلهة لمعبودهم ،  
ونعرف أيضاً ان النبي بعث لهم وكلفهم بالرسالة ، فمنهم من آمن ومنهم  
من كفر . فهذا كله يثبت لنا ان الجن موجودون بحقائق غير حقائقنا ،  
وانهم يقدرون على التشكل بشكل ما . ثم حضرتكم قلمت : « وإنما نجد  
في أنفسنا أثراً ينسب اليهم ، فهل ينسب اليهم حقيقة او مجازاً مع كونكم  
جعلتم هذا الأثر للشيطان الذي قلمت عنه بأنه « قوة من جملة القوى  
الانسانية ، فكانه لا شيطان ولا إبليس ، وكان هذه القوة هي التي أمرها  
الله بالسجود فتكبرت فلعنها الله وقالت : « أنظرني الى يوم يبعثون  
فلاغوينهم أجمعين » وكأنها هي التي قال لها الله : « وأجلب عليهم بحيلك  
ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدمهم وما يعدم الشيطان  
- أي القوة - إلا غروراً » وكأنها هي التي بعث لها المصطفى يبلغها  
الرسالة وكأنها هي المذكورة في قوله : « وإذ صرفنا اليك نقرأ من الجن  
يستمعون القرآن » (١) الخ . قل : « أوحى إليّ أنه استمع نفر من

(١) سورة الاحقاف رقم ٤٦ الآية ٢٩ .

الجن ،<sup>(١)</sup> أي القوى وكأنها كانت تتلقى السمع لتبلغه لرئيسها ، فلما بعث النبي أرادت أن تتلقى السمع فأصيبت بشهاب قبس . وبكل احترام لمقامكم وعدم الاعتراض لأقوالكم أطلب الايضاح عن ذلك لأن فكري متستنة الآن مع بيان كيف حقيقة الجان ، وكيف كان خطاب المصطفى لهم لتأدية الرسالة وبيان ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أشفى المصروع وأخرج من جسده الجان مع ان الحكماء تنكر ذلك ، والظاهر للعقل هذا مع بيان التوسل بالنبي والصالحين في الدعاء ولكم الشكر .

كاتبه ولدكم محمود فهمي ، باشمهندس ري مديرية الدقهلية .

ج - قول الاستاذ الامام رحمه الله في الجن : « هم الخلق المستترون الذين لا نعرفهم ، هو الأصل عند المسلمين وكذا أهل الكتاب في هذا الباب . والمراد لا نعرف حقيقتهم لأنهم من الخلق المغيب عنا . وما جاء في القرآن من خبر خلقهم وغير ذلك لا ينافي كوننا لا نعرف حقيقتهم ، وكذلك أخباره عن جميع عالم الغيب لا يقتضي اننا نعرف حقيقة ذلك العالم . والعلم بأن الجان خلق من المارج لا يفيدنا معرفة حقيقته بل ولا ظواهر صفاته ومميزاته ، كما أن خلق الإنسان من طين لا يبين حقيقته ولا مميزاته . ومثل ذلك يقال في تكليفهم . وظاهر قوله تعالى في سورة الجن : « قل أوحى الي أنه استمع نفر من الجن »<sup>(٢)</sup> الخ . ان النبي ﷺ لم يرههم حين سمعوا منه القرآن فأمن بعضهم وكفر بعض . وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس التصريح بذلك ، قال في تفسير الآية : « ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم » الخ . ولكن روي عن ابن مسعود انه رآهم وقرأ عليهم . وقال ابن تيمية ان ابن عباس علم ما دل عليه القرآن ولم يعلم ما

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١ .

(٢) نفس المصدر . وردت في النار على انها سورة رقم ٧٦ .

علمه ابن مسعود وأبو هريرة من إتيان الجن له الخ . فحسبك من أمر تكليفهم ان حبر الأمة ابن عباس كان يعتقد بحسب فهمه للقرآن ان النبي ﷺ لم ير الجن وإنما أوحى الله اليه انهم سمعوا منه القرآن ونزل عليه فيهم : « وإذ صرفنا اليك نقرأ من الجن يستمعون القرآن ، »<sup>(١)</sup> . وإذا صح حديث ابن مسعود وأبي هريرة في رؤيته إياهم ومكالمتهم فذلك لا يدل على انهم صاروا من عالم الشهادة واننا صرنا نعرف حقيقتهم ، فان الله قد يطلع رسله على بعض غيبه ، وذلك خصوصية لهم كما قال في سورة الجن : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول ، »<sup>(٢)</sup> الخ .

وكذلك حديث صفية عند الشيخين وغيرهما : « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . لا يدل على حقيقة الشيطان ولا يجعلها معروفة لنا والحديث تمثيل لا حقيقة كقول الشاعر : « جرى حبها مجرى دمي في مفاصلي » . وليس فيه « كما كان يسري في أعضاء الآلهة » كما قال السائل . وقد قال تعالى في الشيطان : « انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، »<sup>(٣)</sup> وقوله : انه صح ان النبي شفى المصروع وأخرج من جسده الجن لا أدري من أين جاء به السائل على انه لا يدل على اننا نعرف حقيقة الجن .

وأما تعبيره عنهم بالقوى فقد كنا نقلناه عن الاستاذ الامام في تفسير سورة البقرة فأنكره بعض الناس ، وان ورد مورد التأويل لهاجة المنكرين لعالم الغيب ، فطلبنا منه أن يوضحه فأوضحه بكتابة بليغة زادها على تفسير آيات خلق آدم الذي نشرناه في المنار ، واننا نورد هنا ما كنا كتبناه هناك ، وما زاده عليه رحمه الله وأحسن مثواه ونمئز ما كتبه بوضعه بين أقواس هكذا ( ) وهالك ما هنالك .

(١) سورة الاحقاق رقم ٤٦ الآية ٢٩ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٦ - ٢٧ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٦ .

تقدم ان الملائكة خلق غيبي لا نعرف حقيقته وانما نؤمن به بإخبار الله تعالى الذي نقف عنده ولا نزيد عليه ، وتقدم ان القرآن ناطق بأن الملائكة أصناف لكل صنف وظيفة وعمل ، ونقول الآن ان الهام الخير والوسوسة بالشر مما جاء في لسان صاحب الوحي ﷺ وقد أسندا الى هذه العوالم الغيبية وخواطر الخير التي تسمى إلهاماً وخواطر الشر التي تسمى وسوسة كل منهما محله الروح ، فالملائكة والشياطين إذن أرواح تتصل بأرواح الناس ، فلا يصح أن تمثل الملائكة بالتماثيل الجثمانية المعروفة لنا ( لأن هذه لو اتصلت بأرواحنا فانما تتصل بها من طرق أجسامنا ونحن لا نحس بشيء يتصل بأبداننا لا عند الوسوسة ولا عند الشعور بداعي الخير من النفس ، فاذن هي من عالم غير عالم الأبدان قطعاً ) والواجب على المسلم في مثل الآية الايمان بضمونها مع التفويض أو الحمل على انها حكاية تمثيل ، ثم الاعتبار بها بالنظر في الحكم التي سبقت لها القصة .

وأقول : إسناد الوسوسة الى الشياطين معروف في الكتاب والسنة ، وأما إسناد إلهام الحق والخير الى الملائكة فيؤخذ من خطاب الملائكة لمريم عليها السلام ، ومن حديث الشيخين في المحدثين وكون عمر منهم . والمحدثون اللهمون ، وحديث الترمذي والنسائي وابن حبان وهو : « للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ، فأما لمة الشياطين فأيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فأيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله على ذلك ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ : ( الشيطان يعدمك الفقر ويأمرمك بالفحشاء ) . قال الترمذي حسن غريب لا نعلمه مرفوعاً إلا مبن حديث أبي الأحوص . والرواية إيعاد في الموضعين ، كما ان الآية من الثلاثي في الموضعين ، فما قالوه في التفرقة بين الوعد والايعاد أغلبي فيما يظهر وإلا فهو غير صحيح ، واللمة بالفتح الامام والاصابة .

( قال الاستاذ ) : وذهب بعض المفسرين مذهباً آخر في فهم معنى الملائكة وهو ان مجموع ما ورد في الملائكة من كونهم موكلين بالأعمال من إنماء نبات وخلق حيوان وحفظ انسان وغير ذلك فيه إيماء الى الخاصة بما هو أدق من ظاهر العبارة وهو ان هذا النمو في النباتات لم يكن إلاّ بروح خاص نفحه الله في البذرة فكانت به هذه الحياة النباتية المخصوصة وكذلك يقال في الحيوان والانسان فكل أمر كلي قائم بنظام مخصوص تمت به الحكمة الإلهية في إيجاده ، فإنما قوامه بروح إلهي سمي في لسان الشرع ملكاً ومن لم يبال في التسمية بالتوقيف يسمي هذه المعاني القوى الطبيعية ( اذا كان لا يعرف من عالم الامكان إلا ما هو طبيعة او قوة يظهر أثرها في الطبيعة ) والأمر الثابت الذي لا نزاع فيه هو أن في باطن الخلقة أمراً هو مناطها وبه قوامها ونظاها لا يمكن لعاقل أن ينكره وان أنكر غير المؤمن بالوحي تسميته ملكاً وزعم انه لا دليل على وجود الملائكة او أنكر بعض المؤمنين بالوحي تسميته قوة طبيعية او ناموساً طبيعياً ، لأن هذه الأسماء لم ترد في الشرع فالحقيقة واحدة والعاقل من لا تحجبه الأسماء عن المسميات ( وان كان المؤمن بالغييب يرى للأرواح وجوداً لا يدرك كنهه ، والذي لا يؤمن بالغييب يقول : لا أعرف الروح ولكن أعرف قوة لا أفهم حقيقتها ، ولا يعلم إلا الله على مَ يختلف الناس وكل يقر بوجود شيء غير ما يرى ويحس ويعترف بأنه لا يفهمه حق الفهم ولا يصل بعقله الى ادراك كنهه ، وماذا على هذا الذي يزعم انه لا يؤمن بالغييب وقد اعترف بما غيَّبَ عنه لو قال : أصدق بغييب أعرف أثره ، وان كنت لا أقدره قدره ، فيتفق مع المؤمنين بالغييب ويفهم بذلك ما يرد على لسان صاحب الوحي ويحظى بما يحظى به المؤمنون ) .

يشعر كل من فكر في نفسه ، ووازن بين خواطره عندما بهم بأمر

فيه وجه للحق او للخير ، ووجه للباطل او للشر ، بأن في نفسه تنازعا  
كان الأمر قد عرض فيها على مجلس شورى فهذا يورد وذاك يدفع ،  
وواحد يقول افعل وآخر يقول لا تفعل حتى ينتصر أحد الطرفين ،  
ويترجح أحد الخاطرين ، فهذا الشيء الذي أودع في أنفسنا ونسميه قوة  
وفكراً وهو في الحقيقة معنى لا يدرك كنهه وروح لا تكنه حقيقتها  
لا يبعد أن يسميه الله تعالى ملكاً ويسمي أسبابه ملائكة او ما شاء  
من الأسماء ، فإن التسمية لا حجر فيها على الناس ، فكيف يحجر فيها على  
صاحب الارادة المطلقة والسلطان النافذ والعلم الواسع !؟

وأقول ان الامام الغزالي سبق الى بيان هذا المعنى وعبر عنه بالسبب  
وقال : انه سمي ملكاً فانه بعدما قسم الخواطر الى محمود ومذموم قال :  
« ثم انك تعلم أن هذه الخواطر حادثة ، ثم ان كل حادث فلا بد له من  
محدث ومهما اختلفت الحوادث دل ذلك على اختلاف الأسباب . هذا ما  
عرف من سنة الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب ، فمما استنارت  
حيطان البيت بنور النار وأظلم سقفه بالدخان ، علمت ان سبب السواد  
غير سبب الاستنارة . وكذلك لأنوار القلب وظلمته سببان مختلفان  
فسبب الخاطر الداعي الى الخير يسمى ملكاً ، وسبب الخاطر الداعي الى  
الشر يسمى شيطاناً ، واللطف الذي يتهاى به القلب لقبول إلهام الخير  
يسمى توفيقاً والذي يتهاى به لقبول الشر يسمى اغواء وخذلانا ، فإن  
المعاني المختلفة تحتاج الى أسامي مختلفة ، اه المراد منه فليراجع في كتاب  
شرح عجائب القلب من الأحياء .

ثم قال الاستاذ الامام ما معناه : فإذا صح الجري على هذا التفسير ،  
فلا يستبعد أن تكون الاشارة في الآية ، الى ان الله تعالى لما خلق  
الأرض دبرها بما شاء من القوى الروحانية التي بها قوامها ونظامها وجعل  
كل صنف من القوى مخصوصاً بنوع من أنواع المخلوقات لا يتعداه ( ولا

يتعدى ما حدد له من الأثر الذي خص به ( خلق بعد ذلك الانسان وأعطاه قوة يكون بها مستعداً للتصرف بجميع هذه القوى وتسخيرها في عمارة الأرض ، وعبر عن تسخير هذه القوى له بالسجود الذي يفيد معنى الخضوع والتسخير ، وجعله بهذا الاستعداد الذي لا حد له والتصرف الذي لم يعط لغيره خليفة الله في أرضه لأنه أكمل الموجودات في هذه الأرض ، واستثنى من هذه القوى قوة واحدة عبر عنها ببليس ، وهي القوة التي ( لزها الله بهذا العالم لزا ، وهي التي تميل بالمستعد للكامل أو الكامل الى النقص ، وتعارض مدة الوجود لترده الى العدم أو تقطع سبيل البقاء ، وتعود بالموجود الى الفناء ، أو التي ) تعارض في اتباع الحق وتصد عن عمل الخير وتنازع الانسان في صرف قواه الى المنافع والمصالح التي تتم بها خلافة ، فيصل الى مراتب الكمال الوجودي التي خلق مستعداً للوصول اليها ( تلك القوة التي ضللت آثارها قوماً فزعموا أن في العالم إلهاً يسمى إله الشر ، وما هي بإله ولكنها محنة إله لا يعلم أسرار حكمته إلا هو ) .

( قال الاستاذ الامام ) : ولو أن نفساً مالت الى قبول هذا التأويل لم تجد في الدين ما يمنعها من ذلك ، والعمدة على اطمئنان القلب وركون النفس الى ما أبصرت من الحق ( ولست أحيط علماً بما فعلت العادة والتقاليد في أنفس بعض من يظنون انهم من المتشددين في الدين ، إذ ينفرون من هذه المعاني كما ينفرون من المرضى أو المخدجون من جيد الاطعمة التي لا تضرهم وقد يتوقف عليها قوام بنيتهم ويتشبثون بأوهام مألوفة لهم ، تشبث أولئك المرضى أو المخدجون بأضر طعام يفسد الأجسام ويزيد السقام . لا أعرف ما الذي فهموه من لفظ روح أو ملك وما الذي يتخيلونه من مفهوم لفظ قوة ! أليس الروح في الآدمي ، مثلاً هو الذي تظهر آثاره في أفراد هذا النوع بالعقل والحس والوجدان والإرادة والعمل ، وإذا سلبوه سلبوا

ما يسمى بالحياة؟ أو ليست القوة هي ما تصدر عنه الآثار فيمن وهبت له؟ فإذا سمي الروح لظهور أثره قوة أو سميت القوة لحفاء حقيقتها روحاً، فهل يضر ذلك الدين، أو ينقص معتقده شيئاً من اليقين؟

(ألا لا يسمى الإيمان إيماناً، حتى يكون إذعاناً، ولا يكون كذلك حتى يستسلم الوجدان، وتخشع الأركان، لذلك السلطان الذي تعلق به الإيمان، ولا يكون كذلك حتى يلقي الوهم سلاحه، ويبلغ العقل فلاحه، وهل يستكمل ذلك لمن لا يفهم ما يمكن فهمه، ولا يعلم ما يتيسر علمه؟ كلا إنما يعرف الحق أهله، ولا يضل سبله، ولا يعرف أهل الغفلة. لو أن مسكيناً من عبدة الألفاظ من أشدم ذكاء وأذربهم لساناً أخذ بما قيل له أن الملائكة أجسام نورانية قابلة للتشكل. ثم تطلع عقله إلى أن يفهم معنى نورانية الأجسام، وهل النور وحده له قوام يكون به شخصاً ممتازاً بدون أن يقوم بجرم آخر كثيف، ثم ينعكس عنه كذبا المصباح أو سلك الكهرباء، ومعنى قابلية التشكل وهل يمكن للشيء الواحد أن يتقلب في أشكال من الصور مختلفة حسبما يريد، وكيف يكون ذلك ألا يقع في حيرة؟ ولو سُئل عما يعتقد من ذلك ألا يحدث في لسانه من العقدة ما لا يستطيع حله؟ أليس مثل هذه الحيرة يعد شكاً؟ نعم ليست هذه الحيرة حيرة من وقف دون أبواب الغيب يطرف لما يستطيع النظر إليه لكنها حيرة من أخذ بقول لا يفهمه، وكلف نفسه علم ما لا يعلمه، فلا يعد مثله ممن آمن بالملائكة إيماناً صحيحاً واطمأنت بإيمانه نفسه، وأذعن له قلبه، ولم يبق لومه سلاح ينازع به عقله كما هو شأن صاحب الإيمان الصحيح. فليرجع هؤلاء إلى أنفسهم ليعلموا أن الذي وقر فيها تقاليد حفت بالخوف، لا علوم حفت بالسكينة والطمأنينة. هؤلاء لم يشرق في نفوسهم ذلك السر الذي يعبر عنه بالنور الإلهي والضياء الملكوتي والآلاء القدسي أو ما يماثل ذلك من العبارات. لم يسبق لنفوسهم عهد

بملاحظة جانب الحق ، ولم تكتحل أعين بصائرهم بنظرة الى مطلع الوجود على الخلق ، ولو علموا ان العالم بأسره فان في نفسه ، وان ليس في الكون باق كان أو يكون إلا وجهه الكريم ، وان ما كُشف من الكون وما لطف ، وما ظهر منه وما بطن ، إنما هو فيض من جوده ، ونسبة الى وجوده ، وليس الشريف منه إلا ما أعلى بذكره منزلته ، ولا الخسيس إلا ما بين لنا بالنظر الى الأول نسبته ، فان كل مظهر من مظاهر الوجود في نفسه واقع موقعه ، ليس شيء أعلى ولا أحط منه ، فانه كان كذلك ولا بد أن يكون كما قدره . لو عرفوا ذلك كله لأطلقوا لأنفسهم أن تجول في تلك الشؤون حتى تصل الى مستقر الطمأنينة حيث لا ينزع العقل شيء من وساوس الوهم ، ولا تجد طائفاً من الخوف ، ثم لا يتخرجون من إطلاق لفظ مكان لفظ .

( هذه القوى التي نرى آثارها في كل شيء يقع تحت حواسنا ، وقد خفيت حقائقها عنا ، ولم يصل أدق الباحثين في بحثه عنها إلا الى آثار تجل إذا كشفت ، وتقل بل تضمحل إذا حجبت ، وهي التي يدور عليها كمال الوجود ، بها ينشأ الناشئ ، وبها ينتهي الى غايته الكامل ، كما لا يخفى على نبيه ولا خامل ، أليست أشعة من ضياء الحق ؟ أليست أجل مظهر من مظاهر سلطانه ؟ الا تعد بنفسها من عالم الغيب ، وان كانت آثارها من عالم الشهادة ؟ ألا يجوز أن يشعر الشاعر منها بضرب من الحياة والاختيار خاص بها ، لا يدرك كنهه لاحتجابه بما تتصوره من حياتنا واختيارنا ! ألا ترى ما توافي بأسرارها ، من ينظر في آثارها ، ويوفيهما حق النظر في نظامها ، ليستكثر من الخير بما يقف عليه من شؤونها ، ومعرفة الطريق الى استدرار منافعها ، أليس الوجود الإلهي الأعلى من عالم الغيب وآثاره في خلقه من عالم الشهادة ؟ أليس هو الذي وهب تلك القوى خواصها ، وقدر لها آثارها ؟ لم لا تقول أيها الغافل أنه بذلك وهبها حياتها الخاصة بها ؟ ولم قصرت معنى الحياة على ما تراه فيك وفي حيوان مثلك ؟ مع انك

لو سئلت عن هذا الذي تزعم انك فهمته وسميته حياة لم تستطع له تعريفاً ، ولا لفعله تعريفاً ، ألا تقول كما قال الله وبه نقول : « تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ، وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » (١) .

( أفلا تزعم أن الله ملائكة في الأرض وملائكة في السماء ! هل عرفت أين تسكن ملائكة الأرض ؟ وهل حددت أماكنها ورسمت مساكنها ؟ وهل عرفت أين يجلس من يكون منهم عن يمينك ومن يكون عن يسارك ؟ هل ترى أجسامهم النورانية تضيء لك في الظلام ، أو تؤنسك إذا هجمت عليك الأوهام ؟ فلو ركنت الى أنها قوى أو أرواح منبثة فيما حولك وما بين يديك وما خلفك ، وان الله ذكرها لك بما كان يعرفها سلفك ، وبالعبارة التي تلقفتها عنهم كيلا يوحشك بما يدهشك ، وترك لك النظر فيما تطمئن اليه نفسك من وجوه تعرفها ، أفلا يكون ذلك أرواح لنفسك ، وأدعى الى طمأنينة عقلك ؟ أفلا تكون قد أبصرت شيئاً من وراء حجاب ، ووقفت على سر من أسرار الكتاب ، فان لم تجد في نفسك استعداداً لقبول أشعة هذه الحقائق ، وكنت ممن يؤمن بالغيب ويفوض في إدراك الحقيقة ويقول : ( آمننا به كل من عند ربنا ) فلم ترمي طلاب العرفان بالريب ما داموا يصدقون بالكتاب الذي آمنت به ، ويؤمنون بالرسول الذي صدقت برسالته ، وهم في إيمانهم أعلى منك كعباً ، وأرضى منك بربهم نفساً !

ألا ان مؤمناً لو مالت نفسه الى فهم ما أنزل اليه من ربه على النحو الذي يطمئن اليه قلبه ، كما قلنا كان من دينه في ثقة ، ومن فضل ربه في سعة ) .

---

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٤٤ .

ثم نقول في الآية ان ترتيب النظم يلتئم مع هذا التأويل الذي أورده الاستاذ الامام ، فان هذه المعاني التي وردت بصيغة الحكاية وبرزت في صورة التمثيل جاءت عقيب قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » . وبقي شيء واحد لم يصرح به فيما مضى ولكنه يفهم منه وهو ان كل قوة من قوى هذه الأرض وكل ناموس من نواميس الطبيعة فيها خلق خاضعاً للانسان ، وخلق الانسان مستعداً لتسخيره لمنفعته إلا قوة الإغراء بالشر وناموس الوسوسة بالإغواء الذي يجذب الانسان دائماً الى شر طباع الحيوان ويعوقه عن بلوغ كماله الانساني ، فالظاهر من الآيات ان الانسان لا يغلب هذه القوة ويخضعها مهما ارتقى وكمل ، وقصارى ما يصل اليه الكاملون هو الحذر من دسائس الوسوسة والسلامة من سوء عاقبتها بأن لا يكون لها سلطان على نفس الكامل تجعله مسخراً لها وتستعمله بالشرور كما قال تعالى : « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان »<sup>(١)</sup> وقال عز وجل : « ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون »<sup>(٢)</sup> ( أما سلطان تلك القوة في الغناء وقطع حركة الوجود الى الصعود ، فلا يستطيع اخضاعه لقدرته من البشر كامل ، ولا يقاوم نفوذه عامل ، وانما ذلك لله وحده . وهذا حكمها في الكائنات ، الى أن تبدل الأرض غير الأرض والسموات ) فنسأل الله أن يجعلنا من أهل التقوى والبصيرة وان يعيننا من الشيطان الرجيم . اهـ ما كتبناه في تفسير سورة البقرة مع ما زاده عليه الاستاذ الامام بعد ذلك .

(١) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٤٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٠١ .

أوراق اليانصيب وسندات المصارف<sup>(١)</sup>

من بورت سودان لصاحب التوقيع أحمد كريم :

حكيم الاسلام وفيلسوف الانام ، مربي الأمة ومرشدها وغرة عصرها  
وعالمها سيدي المرشد السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، نفعني  
الله بعلومه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فقد جمعتي وجماعة من نبناء  
بورت سودان وفضلاتها ، مجلس انمقد بمنزل فضيلة قاضيها الشرعي لسباع  
درس التوحيد ، وبعده أخذنا نتجادب أطرف الحديث الذي وصل بنا الى  
تحليل أو تحريم أوراق اليانصيب ، وطال الجدل في هذا الموضوع وانقسمنا  
الى قسمين :

قسم منا حرّمها من أولها سواء في ذلك سندات سكة حديد تركيا  
( الروملي ) والبنك المقاري جديدها وقديمها .

والقسم الآخر فصل في الموضوع حيث حرّم كل الأوراق ما عدا  
سندات البنك المقاري وسكة حديد تركيا ، فقال بالحل فيها إلا أنه لم  
يجزم بهذا القول ، واشترط في أوراق البنك المقاري عدم أخذ ( الكبون )  
أي الربح السنوي .

وبالنسبة لكوننا لم نوفق للفصل في هذا الموضوع نهائياً قرأ القرار

(١) التارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩١ - ٩٣ .

على الاستعلام من حضرتكم وأخذ رأيكم في هذا الموضوع للاهتمام بهديكم وكلفوني أن أسألكم .

لذلك ولعلو مقامكم وكرم أخلاقكم جئت اليكم بهذا راجياً إرشادنا في هذا الموضوع أرشدكم الله ، والفصل فيه ليحق الحق ويبطل الباطل ان الباطل كان زهوقاً .

ج - أفتينا في المنار من قبل<sup>(١)</sup> ، بأن اليانصيب من القمار المحرّم لما فيه من الضرر الظاهر ، فان المقامر يضيع ماله لتوهم الربح . وقد فصلنا القول في ضرر الميسر في تفسير قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر »<sup>(٢)</sup> وأما مثل سندات البنك المقاري فهي نفسها ليست من « اليانصيب » وان كان يعمل لها « يانصيب » بل هي ضرب من ضروب التجارة لأن لها أثماناً كأثمان سهام الشركات المالية تزيد وتنقص وتشبه من جهة أخرى الدين بربح قليل ، لأن صاحب المال يأخذ عليه كل سنة ربحاً « كوپون Coupon » ولكنها خالية من ضرر القمار لأنه ليس فيها إضاعة مال محقق لربح متوهم ، ومن ضرر الربا المعبر عنه بقوله تعالى في خاتمة آيات الربا : « لا تظلمون ولا تُظلمون » وهي مع ذلك مشكلة ، والظاهر من أقوال الفقهاء وقواعدهم أنها غير جائزة لذاتها ، ولكن بعضهم يميز ذلك في غير دار الاسلام أو مع الحربيين لأن التزام العقود الاسلامية إنما يجب في البلاد التي يحكم فيها الاسلام ، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة<sup>(٣)</sup> .

(١) المنار ج ١٠ ( ١٩٠٧ ) ص ٤٧ . انظر أعلاه فتوى رقم ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٩١ . وراجع ص ٣٢٩ ج ٢ من التفسير لصاحب المنار .

(٣) المنار ج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٦٣٩ : و ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٢٦٨ : و ص ٢٩١ :

و ص ٥٩٠ .

ثم ان الفقهاء قد جعلوا الشرع العملي قسمين : عبادات ومعاملات ، فالمعاملات ليس فيها أمور تصيدية بل كلها معقولة المعنى منطبقه على مصالح الناس ومنافعهم ودفع المضار عنهم ، فلا يحرم منها إلا ما هو ضار بفاعله أو بغيره ، وما يتراضى به الناس من المعاملات من غير غش فلا يحرم عليهم ، إلا أنه إذا كان من شأنه أن يضر لا يلزمهم القاضي ما كانوا تراضوا به إذا هم اختلفوا بعد ذلك وتحاكموا اليه ، ولا يفتيهم المقتضى بوجوبه شرعاً ، فقد جاء في الآثار الصحيحة عند البخاري وغيره ان المقتضى إذا أعطى أفضل مما أخذ أي كيفاً أو كماً ، فلا بأس بذلك ما لم يشترط ذلك أي يجعل حقاً شرعياً . وهذا في الربا الذي هو أغلظ المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية ، فاذا أعطي صاحب سندات البنك العقاري مالاً من البنك قد ربحه بالسحب برضى أصحاب البنك فإنه لا يظهر لي أن أخذه محرّم عليه ، ولا سيما إذا كان أصحاب البنك من الأجانب الذين لا يلتزمون أحكام شريعتنا من أنفسهم ، ولا توجد حكومة اسلامية تلزمهم العمل بها ، ولا يظهر لي ان هذا من القمار إلا بالنسبة لمن يشتري أوراق السحب التي تباع في الأسواق والشوارع ، لأن هؤلاء يضيعون أموالهم على التوهم ، وأما أصحاب السندات فان أموالهم محفوظة لهم لا يضيع منها شيء . والله أعلم وأحكم .

دين المستقبل وهل يكفر من له رأي فيه<sup>(١)</sup>

من بغداد لصاحب التوقيع « غيور اغتار للدين » الذي عهد الينا بكتان  
إسمه :

حضرة سيدي المحترم محمد رشيد رضا افندي أدام الله مجده .

أما بعد فقد جئت طالباً من فضلكم نشر سؤالي هذا على صفحات  
المنار الأغر وسرد جوابه بما يتراءى لكم لأن الأمر أشكل في بغداد  
والأقوال تضاربت فجئت طالباً فتواكم ولكم الأجر .

إن أحد الكتاب نشر مقالة في جريدة بغداد في عددها الأول ونقل  
فيها : ان حضرة السيد البكري نقيب أشرف مصر قال : سألت الشيخ  
جمال الدين الأفغاني عن دين البشر في المستقبل فأجابني بقوله تعالى :  
« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم  
الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم  
يحزنون »<sup>(٢)</sup> ( المنار : سمعنا هذه المسألة من البكري وقال أمامنا : إن السيد  
قال له انقشوا هذه الآية على هرم الجيزة الى أن يجيء المستقبل فيفسرها .  
وليراجع في المنار ما قاله الاستاذ الإمام في تفسيرها )<sup>(٣)</sup> . فقام بعض المدعين  
للعلم وقال : ان هذا الناقل الذي نشر المقالة قد كفر وخرج من دين  
الاسلام وطلب من الحكومة مجازاته ، وهو القتل كفراً لاحداً ، والعياذ بالله ،

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٣ - ٩٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٦٢ .

(٣) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٣ . الحاشية .

ثم وكل الأمر الى أربعة من المدرسين ، وهذا المكفر معهم خامس ، فأما أحدهم فقال : إن الرجل ناقل وليس عليه شيء من دون أن يعنى البحث في أصل الموضوع ، فرفضوا قوله واجتمع الأربعة على أنه يجب تعزيز هذا الناقل تعزيزاً شديداً ، وقدموا قرارهم هذا للعدلية ، ولا ندري ما سيكون منه . فخرجوكم تدقيق هذا البحث بأطرافه بحق قائله وناقله والحاكمين فيه ، ليتضح الحال خدمة للوطن والدين والأمة . دامت أفضالكم .

ج - لا وجه للقول بكفر هذا الناقل ، ولا ذلك القائل ، ولا بتعزيز من يرى ذلك الرأي سواء كان خطأ أم صواباً ، والظاهر أن أولئك العلماء لم يفهموا معنى سؤال البكري ولا جواب الإفغاني ، لأنهم لم يفكروا في مثل هذا البحث ولا في سببه لا لبلادة في أذهانهم ولا لجهلهم باللغة التي عبر بها القائل والناقل . نعم ان المشتغلين منا بالفقهيات ، الجامدين على التقاليد والعادات ، كثيراً ما يتجرأون على التكفير ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وأظن ان من ذكرتم من علماء بغداد ، لو فهموا معنى السؤال والجواب ، لما خطر في بالهم أن يعدوا القول به ذنباً ، فضلاً عن أن يعدوه كفراً .

يقول كثير من علماء الاجتماع : ان البشر في مجموعهم يسرون الى الكفر والإلحاد عاماً بعد عام ، وان هذا السير ينتهي بترك الأسم كلها للتدين بعد قرون كثيرة أو قليلة ، ومن هؤلاء القائلين بهذا الرأي من هو متدين بغيره ومنهم من هو ملحد لا يدين بدين .

ويقول آخرون ان البشر لا يمكن أن يستغنوا عن الدين ولا عبدة بما نراه في هذا الوقت من كثرة الكافرين ، فلا بد أن يبقى الناس متدينين وأن يبقوا مختلفين في الدين .

ويذهب آخرون الى انه لا بد أن يسود في المستقبل دين يكون عليه أكثر البشر . وهل يكون ذلك ديناً جديداً؟ أم أحد الأديان الحاضرة بعد تنقيحه وتطبيقه على حال الناس في المدينة المستقبلية؟ انهم مختلفون في هذا . وسمعت الاستاذ الإمام يقول أكثر من مرة انني أعتقد منذ عشرين سنة أن دين المستقبل هو الاسلام ، ولي على ذلك أدلة اجتماعية وأدلة نقلية ، كالوعود الإلهية بإظهاره على الدين كله ، وهو عندي في مرتبة اليقين . ولا يخفى ان أصول الدين الإلهي الحق التي دعا اليها جميع رسل الله هي الايمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح . والكتاب والسنة تفصيل لهذه الاصول . وعبارة السيد جمال الدين مجمة فلا يدري رأيه كراي تلميذه الاستاذ الإمام ، ويريد بالأصول المجمة في الآية ما هو مفصل في غيرها من الآيات؟ أم يريد ان البشر لا يتفقون على تفصيل الاسلام ولا غيره ، وإنما يستقر رأيهم على تلك الاصول المتفق عليها ، ويتركون لكل فرد رأيه واجتهاده في تفصيلها؟ الله أعلم بتفصيل رأيه ، ولكن الذي يجب الجزم به أنه لا يجوز أن تكفره ولا أن تفسقه برأيه لأنه لا علاقة بين مثل هذا الرأي وبين قوة الايمان وصحة الاسلام ، بل لا يجوز أن نقول بكفر من يرى ان البشر يتركون كل دين ، ولا بتعزيره أولومه على ذلك . فليقت الله علماءنا في المسلمين وليعلموا أن عاقبة هذا التشديد والجرأة منفرة عن الاسلام ، وانها يوشك أن تقضي الى ما لا يحبون لأنفسهم ولا لدينهم .

أما العدلية فلا أدري ما هي علاقتها بأراء الناس وأفكارهم ، فإذا كان رجال العدلية في بغداد كمن ذكرتهم من العلماء فهماً لهذه المسألة ، وكان رأيهم في العقوبات القانونية ، كراي أولئك الفقهاء في العقوبات الشرعية ، فباحرة على بغداد ، فانها لا تزال ترسف في قيود الجهل والاستبداد .

## تعدد صلاة الجماعة في وقت واحد<sup>(١)</sup>

من بغداد لصاحب التوقيع « مسلم لا يجب تفرقة الاسلام » :

حضرة سيدي الفاضل صاحب مجلة المنار دام فضله .

اتفقت أقوال العلماء على أن لا فرق بين أقوال الأئمة الأربعة المجتهدين رضوان الله عليهم ، وانهم تجمعهم السنة والجماعة ، ولكن مع الاسف نرى في أغلب جوامع بغداد تقام للصلاة جماعتان ، حنفية وشافعية في آن واحد ، وكل يصلي بصلاته بحيث لا يكاد يميز السامع بين تكبير إمام وآخر ، فما القول في ذلك ؟ وأغرب منه أن يقوم مع الامامين إمام ثالث حنفي ويصلي بالناس ، مع ان صف الجماعة المقتدين به متصل كمال الاتصال بصف المصلين خلف الشافعي بحيث لا يمكن معرفة الحد الفاصل بين الجماعتين قط . وبعد تمام صلاتها تقام جماعة حنفية أخرى ! فما القول في الإمامين الأولين على أن الشافعي راتب والحنفي فضولي ، والحنفي الذي يصلي أخيراً راتب ؟ أرجوكم دفع هذا الالتباس ولكم الأجر .

ج - ان تعدد الجماعة في وقت واحد بدعة مذمومة لا سبب لها فيما نعلم ، إلا جعلها وسيلة للمرتبات التي يأخذها أئمة المساجد من الأوقاف أجرة على الإمامة ، وفي هذه الأجرة ما فيها . ولا التباس في المسألة فنحتاج الى إزالته ، لأن هؤلاء المفرقين لا يقولون ان إقامة جماعتين فأكثر في مسجد واحد في وقت واحد مشروع ، فنردّ عليهم . ولا يرجى أن يترك هؤلاء الأئمة ذلك باختيارهم إلا بأحد أسباب ثلاثة : ١ - علم أولئك الأئمة

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٥ - ٩٦ .

بالسنة والحرص على اتباعها . ٢ - رغبة المأمومين عن التعدد كأن يقيّض الله لهم من يعلمهم ان أمتنا واحدة وديننا واحد حرم الله علينا التفرق فيه بمثل قوله : « أقيموا الدين ولا تتفرقوا »<sup>(١)</sup> وان سلفنا الصالحين ما كانوا يقيمون جماعتين أو جماعات في وقت واحد مع مخالفة بعضهم لبعض في بعض الفروع الاجتهادية كما عليه الشافعية والحنفية وغيرهم ، وان هؤلاء الخلف ماتفرقوا عن الجماعة إلا لأجل الدنيا . فاذا علم العامة ذلك لا يلبثون أن يصلوا مع الجماعة الاولى في كل وقت ، ولكن هذا أبعد مما قبله ، لأن علماءنا أهملوا تعليم العامة دينهم ، وصار أكثرهم يكتفي من خدمة الدين بتكفير من يخالف رأيه أو هواه من المسلمين ، فحسبنا الله ونعم الوكيل . ٣ - أن يصير للمسلمين رياضة دينية محترمة عند الحكومة وعند الناس يوكل اليها الفصل في أمثال هذه المسائل كأن يجعل ذلك من شأن المفتي . فان قيل ان الدين الاسلامي لا رياضة فيه كغيره من الاديان ، قلنا لا نعني أن يكون له رؤساء يسيطرون على الناس في دينهم ، بل رؤساء يحترمون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من أمر الدين المتفق عليه .

٢٦٩

منع غير المسلمين من سكنى الحجاز<sup>(١)</sup>

من الخواجه الياس لطف الله بو سليمان بتينوغستا ( الارجنطين ) :

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٣ .

(٢) المنارج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ٩٧ - ٩٩ .

حضرة العلامة العامل والأستاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا  
أدامه الله .

بخصوع واحترام أقدم كامل الواجبات لشخصكم الشريف ، وأرجو من سيادتكم الإفادة إذا كان منع غير المسلمين من الدخول الى أرض الحجاز المقدسة هو أمر ديني مقرر في الكتب الشريفة المنزلة أو في الحديث الشريف أم هذه عادة ، وفي الحالين أرجوكم إذا لم يكن من مانع أن تتكرموا بالايضاح في أحد أعداد مناركم المنير ولكم جزيل الفضل والمعروف .  
قال سعادة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد الاغر في عدد ٥٥٦٧ ما معناه ان المهندسين العثمانيين في سكة حديد الحجاز انفردوا بالعمل كله من العلا الى المدينة لعدم جواز دخول غير المسلم أرض الحجاز . أختم بتكرار رجائي والله يديمكم مرجعاً في جميع الأمور كي تستدير منكم ومن مناركم العموم سيدي .

ج - روى أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال : اشتد برسول الله ﷺ وجهه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة . والذي نسي الثالثة هو سليمان الأحول وهي النهي عن اتخاذ قبره وثناً أو تجهيز جيش أسامة .

وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » .

وروى أحمد من حديث عائشة قالت : آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك يجزيرة العرب دينان . وروى أحمد أيضاً والبيهقي من حديث

أبي عبيدة ابن الجراح قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » .

وذكر الحافظ ابن حجر في كتاب الجهاد من شرحه للبخاري ان الجمهور على ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال : وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب . أقول قال في القاموس : « جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين الى أطراف الشام طولاً ومن جدة الى ريف العراق عرضاً »<sup>(١)</sup> . والذي جرى عليه العمل هو إخراج غير المسلمين من الحجاز ، ففي صحيح البخاري أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وذكر يهود خيبر فقال : أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء . وجعل بعضهم حديث أبي عبيدة مخصصاً لتصريحه بلفظ « أهل الحجاز » وقال بعضهم : انه لا يصلح مخصصاً .

وليس من غرضنا هنا تحقيق الخلاف وتحرير الدلالة ، وإنما نقول ان الحجاز هو الذي نفذ فيه الامر وجرى عليه العمل ، فهو عند المسلمين كالمسجد ، ولا يشاركون في مساجدهم إلا من دان بدينهم وشاركهم في عبادتهم . وهذا التخصيص على كونه دينياً يتعلق بسياسة الاسلام فانه لما فيه من التساهل مع المخالفين لا يستغني أهله عن بقعة خاصة بهم لا يزاحمهم فيها غيرهم ، بأرزون اليها عند إلقاء الحوادث ومطاردة الكوارث . وليس الحجاز مما يصلح لكسب الدنيا والتمتع بزينتها ، فما منع غير المسلمين إلا من مكان لا حظ لغير المسلم فيه إلا أن يريد مزاحمته أو الاقتيات عليه في خاصة دينه .

وقد بين المحققون ان حكم الاسلام في مكة انها وقف للمسلمين عامة .

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٠٤

قال ابن القيم : وأما مكة فإن فيها شيئاً آخر يمنع قسمتها ولو وجبت  
 قسمة ما عداها من القرى ( أي التي تفتح عنوة ) وهي أنها لا تغلّك ، فإنها  
 دار النسك وتمعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف  
 فيه والباد ، فهي وقف الله على العالمين وهم فيه سواء ، ومنى مناخ من  
 سبق ، قال تعالى : وان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد  
 الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ،<sup>(١)</sup> - الى ان قال -  
 فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص  
 بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس ، إذ هي محل نسكهم وتمعبدهم  
 فهي مسجد من الله وقفه ووضع خلقه ، الخ .

ثم ان لسائر أرض الحرمين أحكاماً خاصة ، فلا يحل صيدها ولا يختلئ  
 خلاها ، فمن هنا يعلم ان منع غير المسلمين من سكنى بلاد الحجاز ليس  
 هو الحكم الذي تختص به وحده هذه البلاد . وأما دخولها لغير السكنى  
 ففيه أقوال أصحابنا عندي قول الشافعي : انه لا يمكن غير المسلم من  
 دخول أرض الحرم إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين . على ان المشهور في  
 مذهبه أنه يجوز لغير المسلم دخول مساجد المسلمين بإذن أي مسلم  
 لا يختص بالإمام الأعظم ولا يقيد بالمصلحة العامة . وقال بعض العلماء يجوز  
 دخولهم ما عدا المسجد الحرام والحجاز .

٢٧٠

### الزكاة في القرايطيس المالية « الانواط »<sup>(٢)</sup>

من الشيخ محمد بسيوني في ( سمبس برنيو ) :

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٢٥ .

(٢) المنارج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ٩٩ - ١٠٠ .

حضرة الاستاذ الحكيم الشيخ العظيم سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب  
مجلة المنار الفراء متمني بوجوده آمين .

وبعد ، أهديكم أزكى التحية والاحترام أرجو من فضيلة سيدي الجواب  
عن هذا السؤال . لا زلت مشكورين .

ما قولكم في الأنواط هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ وما العلة في وجوبها  
أو عدمه ؟ أفتوني سيدي بالقول الصحيح المعتمد مأجورين .

ج - بينا في الفتوى ٢٨<sup>(١)</sup> ان القراطيس المالية التي تسمى ( بنك نوط  
وأنواط ) من قبيل النقود الذهبية . وفي الفتوى الأولى من المجلد الخامس  
كلام في الخلاف فيها ، واعتماد كونها من قبيل النقد لا عروض التجارة ،  
وكون الزكاة تجب فيها والربا يحصل بها فليرجع الى ذلك ، ولو قلنا ان  
الزكاة لا تجب في هذه القراطيس لأنها للفني الذي يملك ألوف الألوف من  
الذهب أن لا يؤدي زكاة قط ، ولأبسط الربا بسهولة في أكثر معاملات  
المصارف ( البنوك ) .

٢٧١

حديث من آذى ذمياً<sup>(٢)</sup>

من محمد افندي أحمد شمس بالاسكندرية :

ملخص السؤال انه اطلع على خطبة للشيخ بشير الغزي العالم الحلبي

(١) المنار ج ١٠ ( ١٩٠٧ ) ص ٣٥٩ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٢٣٠ .

(٢) المنار ج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ١٠٠ .

الشهير ، فرأى حديثاً لم يطرق سمعه وهو : « من آذى ذمياً فأنا خصمه  
ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » . وسأل عن تخريجه ليباهي بتساهل  
الاسلام فيه .

ج - الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى معجم الطبراني  
الأوسط وأشار الى انه حديث حسن . وفي معناه أحاديث أخرى في  
الوصية بالذميين والمعاهدين ، منها حديث عبدالله بن عمر ، وعند البخاري  
والنسائي وابن ماجه : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ربحها  
ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » . وحديث علي عند الحاكم : « منعني ربي  
أن أظلم معاهداً ولا غيره » والاسلام يأمر بأكثر من ذلك ، فقد قالوا :  
انه يجب على المسلمين اطعام الذمي عند الضرورة ، ويستحب مع غير الضرورة  
كما تجب حمايتهم والدفاع عنهم ولو بمحاربة المعتدي عليهم .

٢٧٢

### شرب الدخان في مجلس القرآن<sup>(١)</sup>

من الشيخ ابراهيم حسين بهوراة عدلان ( الفيوم ) :

حضرة العلامة الكامل والاستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سيدي ومولاي : جرى الخلاف بين  
طائفة من أهل العلم في حكم التدخين ، أي شرب الدخان في مجلس تلاوة  
القرآن الشريف ، فمنهم من حرّمه ومنهم من جوزّه مع الكراهة مراعاة  
للآداب ، ولم يذعن أحد الطرفين لقول الآخر ، وحيث ان سيدي بمن

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٠٠ - ١٠١ .

يرجع اليه في فصل الخلاف فقد حررت هذا لفضيلتكم راجياً التفضل  
بالجواب مبسوطاً في العدد الآتي في مجلتكم ، مؤيداً بالحجج الاقناعية بدون  
احالة على ما نشرتموه سابقاً في المجلة لإجماله ولصومية العثور عليه الآن  
على مثلنا ولفضيلتكم جزيل الشكر .

ج - قد بسطنا الكلام على هذه المسألة في الفتوى ٧١<sup>(١)</sup> ، وحاصل  
رأينا فيها أن شرب الدخان في مجلس القرآن يعد محظوراً إذا كان  
العرف العام يعده من إساءة الأدب ، وإلا وجب على كل امرئ مراعاة  
ما يعتقد وتطمئن إليه نفسه مع الاحتياط في التزام الأدب . وإن الجراءة  
على التحريم من أكبر الجنايات على الدين إذا لم يكن الدليل عن الشارع  
واضحاً نصاً أو دلالة ، ولا نص في مسألتنا ولا دليل إلا ما يقال في  
مسألة الأدب ، وهو شيء يتعلق إما بالعرف وإما باعتقاد الشخص ، وهو  
ما اعتمدا عليه من قبل وما نقوله الآن والله أعلم .

٢٧٣

استعمال ساعة الذهب ولبس خاتمه<sup>(٢)</sup>

من كتاب للشيخ عبد اللطيف أبي عوف بدنقله (السودان) :

أرجوكم إفادتي بوجه السرعة على صفحات مجلتكم الغراء عن حكم لبس  
الساعة التي داخلها شيء من الذهب وكذا الخاتم ومقدار ذلك الذهب ؟  
أعني عيار ١٢ أو أقل ولكم الشكر .

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٩٤ .

(٢) المنار ج ١٢ (٥٩٠٩) ص ١٠١ - ١٠٢ .

ج - في الفتوى ٥٧<sup>(١)</sup> تفصيل لمسألة التحلي بالذهب واستعماله ، ومنه بعد ذكر الأحاديث الواردة في المسألة والبحث فيها ، ووجلة القول أنه ثبت في الصحيح النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الوعيد والنهي عن التختم بالذهب . وفي حديث مسلم أنه شبهه بجمرة من نار ولم أره في المنتقى . وأما مذاهب العلماء فيها ، فقد حمل الأقلون النهي على التنزيه دون التحريم ، وذهب داود الى تحريم الشرب في أواني النقيدين ، وإباحة ما عداه من أنواع الاستعمال ، وقاس كثير من الفقهاء غير الأكل والشرب عليها حتى حرم الشافية اتخاذ الأواني وإن لم تستعمل ، ثم بحثنا في علة ذلك واختلافها باختلاف الزمان . وذكرنا في آخر الفتوى ان الاحتياط أن يحتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ، ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك بحسب اجتهاده مع الإخلاص . وراجع التفصيل إن شئت<sup>(٢)</sup> . والظاهر أن المراد بالذهب في النهي ما يعم التبر الخالص والمزيج من الذهب وغيره ما سمي ذهباً ، ويحتمل أن يقاس الذهب على الحرير عند من يقولون إن الثوب المحرم منه هو ما كان ابريساً خالصاً أو ما يكون الابريس هو الغالب فيه وزناً أو نسيجاً . وانني أعتقد أن استعمال الساعة الذهبية إنما تحرم إذا كان فيها إسراف أو نخيلة وكذا غيرها بما لانص في النهي عنه ، وإلا فهو مباح أو مكروه في الأكثر والله أعلم .

٢٧٤

### رابطه النقشبندية<sup>(٣)</sup>

من ع . ب . ح . في سننفاوره :

- (١) النارج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٤١٩ - ٤٢٤ . أنظر أعلاه فترى رقم ٧٦ .  
 (٢) المصدر ذاته .  
 (٣) النارج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ١٠٢ - ١٠٤ .

حضرة الفاضل صاحب المنار بمصر .

نحن معاشر أهل الطريقة بهذه الجهات قد عثرنا على فتواكم في رابطة أهل الطريقة فحمدنا الله على صنيعكم ، وما أبدتم طريقتنا بقولكم : « يمكن للمريد العارف بمقيدة الإسلام أن يجمع بين التوحيد وبين تخيل شيخه - إلى أن قلتم - فمثل هذا لا يعد مشركاً لشيخه مع ربه ، ونحن فله الحمد عرفنا بمقيدة الإسلام وإن إحصارنا صورة شيخنا عند ذكر الله ، لأنه من أكد الآداب والاعتماد منه هو اعتماد من النبي ﷺ وقلبه يحاذي قلوبنا إلى صاحب الطرق نبينا محمد ﷺ وقلبه ﷺ دائم التوجه الى الحضرة الإلهية ، كما هو مقرر في كتب الطريقة ، وقد عمل بالرابطة أولياء الله الصالحين ، ونحن من متبعيهم ومتبعي النبي ﷺ وسلسلة طريقتنا متصلة اليهم وإلى حضرة النبي ﷺ ، فكيف يقول محرر الامام بسنغافوره ، ان الرابطة بدعة لم يعمل بها النبي ولا أصحابه ولا التابعون ! بل قال الرجل : ان اختراع الرابطة لم يكن في عهد الامام الغزالي وعبد الوهاب الشعراني وعبد القادر الجيلاني ، فهل يتصور أن كبار العلماء القائلين بالرابطة أخطأوا فيها ، وهذا المدعي واضرا به مصيبون فيتركهم الناس ، ويتبعون المدعي واضرا به ؟ كلام كلاً . وقد تجرأ المدعي على أهل الطريقة قال ما معناه : ومن قال ان الدين الاسلامي يأمر بالرابطة ، فهو أكذب من خطيب سميس ، لأن ذلك الخطيب وغيره قد نشروا ردوداً على مجلة الامام بالجراند ، ومن قول ذلك الخطيب ما معناه حيث أن الامام قد أنكر الرابطة . وقال : انها بدعة لم يأمر بها الدين ، بل هي ممنوعة وجبت عليه التوبة ووجب عليه اعلان توبته بمجلته وبالجراند التي كتب فيها مسأله الرابطة لئلا يغتر الناس بقوله في الدين ا هـ . ونرجو من المنار بسط الجواب هل هي بدعة ممنوعة أم لا ؟

ج - قد علم من جوابنا السابق ان الرابطة لم يرد فيها شيء من

كتاب ولا سنة نبوية ، وانما ليست من أعمال الدين ، فيطالب كل مسلم بها ، ويعد مقصراً في دينه اذا تركها ، وينكر عليه اذا أنكرها ، كما يعد مبتدعاً اذا فعلها . وانما هي طريقة في تربية النفس كغيرها من الطرق التي استحدثها الناس في التربية والتعليم ، واستفادوا منها بالتجربة ما كان عوناً لهم على مقصدهم ، فمن قال : ان الدين يثبتها أو ينفيها الذتها فهو مخطيء ، لأنه ليس فيها نص ديني . ومثله كمثل من يقول : ان طريقة كذا في التعليم مطلوبة أو ممنوعة ديناً . نعم ان ما يستحدثه الناس من طرق التربية والتعليم قد يخل عرضاً بأمر من أمور الدين فيكون محظوراً ديناً لذلك المعارض ، كما اذا اعتقد المرید أن شیخه یملك بالرابطة نفعه أو ضره وهدایته ورشده أو غوایته وضلاله .

واعلم يا أخي في الدين والطريقة انك لا تستطيع أن تدافع عن الرابطة الا اذا قلت أننا لا نتخذها ديناً وحينئذ لا يضرك كونها بدعة ، لأن البدعة انما تكون ضلالة إذا كانت في الدين ، وأما البدعة في غير الدين فنما الحسن ومنها القبيح ، كما يؤخذ من حديث مسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » . ومن البديهي انه ليس لأحد بعد انقطاع الوحي أن يسن في الدين شيئاً وانما هي السن المتعلقة بأمر الناس في تربيتهم وتعليمهم وسياستهم وسائر مصالحهم التي تنفعهم في دينهم ودنياهم ، ولكن ما ينفعهم منها في دينهم لا يعد حكماً دينياً يطالب به الناس على اذنه دين ، لأن شارع الدين هو الله تعالى على لسان رسله عليهم الصلاة والسلام ، ولا شرع بعد انقطاع الوحي وختم الرسالة .

ثم اعلم ان عمل بعض الصالحين بالرابطة لا يدل على انها من الدين لأنها لم يقل أحد من أئمة المسلمين وعلمائهم ان عمل الصالحين حجة في الدين ،

وقد وقع كثير من الصالحين في البدع أو المعاصي عن جهل بالحكم الشرعي ويجوز عقلاً أن يخطئ بعض أولئك الصالحين في مسألة ويصيب فيها مثل صاحب مجلة الامام من المعاصرين . ولو شئت لأفشيت سر الطريقة وزدت بياناً ولكن لا محل لذلك هنا ولا حاجة اليه .

وجملة القول ان صاحب مجلة الامام قد أصاب في قوله ان الرابطة ليست من الدين ، ولكن يظهر لي انه بالغ في الإنكار حتى جعل الدين محرماً لها لذاتها ، وان لم يترتب عليها محظوراً أو تجعل شرعاً وديناً كما بالغ المنتسبون الى الطريقة فجعلوها ديناً كأنه وقع بها التكليف من رب العالمين على جميع المسلمين ، حتى صار المنكر لها كالمنكر بعض ما ورد في الكتاب والسنة من أمور الدين . وهذا مما ننكره على الفريقين . وأوصى أهل الطريقة بترك المراء والجدل والبهز بالألقاب ، وأن لا يجعلوا ذلك سبباً للفرق أو الخلاف في الدين ، فان ذلك يخرج صاحبه من حظيرة الدين : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »<sup>(١)</sup> .

٢٧٥

### مسألة خلق القرآن وقدمه<sup>(٢)</sup>

من جدة ( الحجاز ) لصاحب التوقيع محمد حسين :

حكيم الاسلام بحر العلوم العقلية والنقلية تاج رأس السنية سيدي محمد رشيد رضا افندي منشىء مجلة المنار الغراء لا زال في مقام كريم .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

(٢) المنار ج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ١٨٢ - ١٨٤ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . من العجب أني لم أعر في مجلدات المنار على مبحث في القرآن المجيد المكتوب في المصاحف الخ . تكونون كتبتموه أو سئتم عنه لنكتفي عن أن نسألكم ، فزروم من غيرتكم على الدين الاسلامي أن تفيدونا بما هو الحق الذي يجب اعتقاده في مسألة القرآن الواقع فيها الخلاف بين الحنابلة وأتباع الحنفية والمالكية والشفعية الآن بالبيان الشافي الكافي بأدلة الفريقين وترجيح أي الاعتقادين على الآخر لأن لكم القدر المألي في هذا الفن . ولكم الاجر والشكر في الدنيا والأخرى .

ج - اعلم يا أخي قبل كل شيء أنه ما أضر الاسلام والمسلمين شيء كالخلاف والتفرق فيه الى شيع ومذاهب ، بوجه كل باحث منهم قواه الى تأييد أقوال مذهبه الذي ينتسب اليه وتقنيد كل ما يخالفه . ولذلك وردت الآيات والأحاديث الشريفة في حظر الخلاف والتشيع على المختلفين حتى قال عز وجل لرسوله ﷺ : « ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء »<sup>(١)</sup> وقال للمسلمين : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »<sup>(٢)</sup> ولعل الجهل بمسألة من المسائل مع الوفاق ، والاجتماع يكون أحياناً خيراً من العلم بها مع الخلاف فيها والتفرق ، ولذلك كان النبي ﷺ يريد أن يبين شيئاً فيترك بيانه لأجل خلاف المسلمين في الحاجة اليه كما فعل يوم أراد أن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً كما في صحيح البخاري . وقريب من ذلك ما كان حين أراد أن يبين لهم ليلة القدر كما في الصحيح أيضاً ، وغرضنا من هذا تذكير السائل الكريم بأنه لا ينبغي له ولا لغيره أن يسأل عن شيء لأجل تأييد ما يراه هو فيه ، وبيان خطأ المخالف له من المسلمين .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٩ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

واعلم يا أخي ثانياً ان المحاكمة بين المذاهب لأجل ترجيح بعضها على بعض هي من أقوى أسباب الحمل على تعصب أهل كل مذهب لمذهبهم وملاحاة المخالفين لهم ومعاداتهم ، وقلما يوجد منتسب الى مذهب ينظر في قول المخالف وفي دلالة نظر المستجلي للحقيقة ، بل ينظر اليه بعين النقد والبحث عن مواضع الضعف ولو في التعبير ليهجم عليه من موضع ضعفه فينقض بنيانه ويبين بطلانه .

وإذا علمت هذا وذاك وأنت تعلم ان المنار أنشئ للجمع والتوفيق لا للخذل والتفريق تبين لك وجه العذر في عدم الاجابة الى ذكر أدلة المذاهب في المسألة والترجيح بينها مكتفياً ببيان الحق فيها ، وهو ما كان عليه السلف الصالح من غير جدال ولا نضال ، ولا ما كره لنا الله من القيل والقال .

ان هذا القرآن المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المتلو بالأسنة هو كلام الله المنزل على قلب رسوله محمد ﷺ ، والرسول المبلغ له عن الله تعالى ليس فيه صنع ولا عمل . والقول بأنه مخلوق على الاطلاق أو باعتبار قراءته أو كتابته من البدع المذمومة التي لم يأذن بها الله ولا قال بها رسوله ولا أصحاب رسوله ولا التابعون لهم في هدايتهم ، ولا هي مما تحتاج اليه الامة في حفظ دينها ولا مصلحة دنياها . ومن البدع أيضاً أن يقال : ان حروفه مخلوقة ، وإن قراءتي له مخلوقة ، وربما كان ذريعة الى ما هو شر منه مع عدم الحاجة اليه وضرر إضاعة الوقت في مثله .

اننا لم نخض في مسألة الخلاف في خلق القرآن اتباعاً للسلف ولكننا بينا في تفسير أول آية من الجزء الثالث من القرآن معنى كلام الله وتكليمه وكون كلامه عز وجل شأناً من شؤونه قديماً بقدمه . واتباع مذهب السلف بمنعنا من الخوض في الخلاف . فنحن نبيّن الحق الذي نمتقده وندين الله

به وندعو اليه ولا نزيد على ذلك . وقد كان الاستاذ الامام رحمه الله تعالى كتب في رسالة التوحيد جملة في مسألة هذا الخلاف ، ثم اعترف بأنه أخطأ مذهب السلف في ذلك وأمر بحذف تلك الجملة من الرسالة في الطبعة الثانية ولما وفقنا لطبع الرسالة ثانية مصححة بتصحيحه حذفنا تلك الجملة منها .

ومن المعلوم أن فتنة القول بخلق القرآن حدثت في أول القرن الثالث فخير لنا أن نجعلها نسباً منسياً ونكون في ذلك كأهل القرن الاول والثاني . فان قيل كان يكون هذا حسناً لو رضي الناس به وجروا عليه ، ولكن المسألة لا تزال تقرأ في الكتب فتعلق شبهة البدعة ببعض الاذهان فوجب إبطال تلك الشبهة التي يزعم أصحابها انهم جاؤا بحقائق الفلسفة إذ جعلوا القرآن عظيم ، منه كلام نفسي وكلام لفظي ، وقالوا : هذا حادث وذاك قديم . قلنا : ان المجادلات النظرية تحيي تلك النظريات الفلسفية ، وإنما نميتها بالنهي عنها ، وبيان الحق الذي كان عليه السلف ، لا نرى غير ذلك وبالله التوفيق .

٢٧٦

جعل الدية على العاقلة وحكمة ذلك<sup>(١)</sup>

من بيروت لصاحب الامضاء كامل الغلايني .

حضرة العالم الفاضل الفيور الصادق معتمد الامة الاسلامية السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الاغر .

هل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة الجاني ( كما

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٩) ص ١٨٥ - ١٨٩ .

ثبت في الصحيحين ) جناية على الانسانية ، واجتاف بمقوق المدنية ، كما يظهر ذلك من مقالة سطرت في جريدة لبنان الصادرة في ١٦ رمضان سنة ١٣٢٦ عدد ٧٧٧ تحت عنوان ( مجلس الادارة وجريدة لبنان ) أم هو نهاية في العدالة ومحض خير للامة ، وغاية في حفظ دماء البشر وتعليم للناس ليعين بعضهم بعضاً إذا اخطأ ، وتربية لهم حتى لا يمكن أحدهم ابن حيتسه باللعب بمسدس مثلاً ، أفيدونا الجواب ، ولكم من الله الثواب ؟

سبب المقالة فيما يظهر ان بعض اللبنانيين يود انتخاب أناس من مجلس الادارة وبعضهم يروم انتخابهم من مشايخ الصلح ومنهم صاحب الجريدة . حجة الفريق الاول ان بعض مشايخ الصلح أخطأوا في أمر ما فلزم لهذا الاعراض عنهم وتيسر رجال مجلس الادارة لذلك . قال كاتب المقالة ما نصه ( بلا زيادة حرف ) :

« على انه إذا صح لنا تبديل النظام ونزع ذلك الحق من أيدي مشايخ الصلح خطأ ارتكبه واحد منهم صح استبدال نظام كل حكومة عند ما يرتكب أحد رجالها جريمة من الجرائم ومجازاة كل مأمورها . وكان مثلهم مثل العاقلة في الشرع الشريف . فانه إذا قتل أحد الصاغة مثلاً في قرية وما أمكن معرفة قاتله وجبت الدية على جميع ابناء حرفته وهكذا مشايخ صلح وجب بحسب تلك القاعده إقناؤهم جميعاً تحت تبعة ما يرتكبه أحدهم ، اه ثم رد على من يبتغي الانتخاب من مجلس الادارة اللبنانية وحض على الانتخاب من مشايخ الصلح ، اه .

ج - جعل الدية على العاقلة وهي عصبة العشيرة ( العائلة ) بقتل الخطأ وحكته تكافل العشيرة وتعاونها في المصيبة فهو من قبيل ايجاب النفقة للمسريرين من الاقربين على الموسرين منهم على ما في هذا وذاك من

التفصيل والخلاف . وهذا يرد زعم بعض الجاهلين بالشريعة أن الإسلام لم يقرر في امر العائلات شيئاً كأن العائلة لا وجود لها في الإسلام . على انه لا يوجد في شريعة الهية ولا وضعية من اقدم الشرائع الى احدثها مثل ما يوجد في الشريعة الاسلامية الفراء من أحكام روابط القرابة وشيخة الرحم من الاحكام والآداب ومن أهمها مسائل النفقات ومسألة جعل دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل ( وربما كان لفظ العائلة محرفاً عن العاقلة ) لأنه لما كان معذورا بخطئه وكانت الدية ربما تذهب بثروته لاسيا اذا تكرر الخطأ منه جعلتها الشريعة في عاقلته يتعاونون عليها وقد تقدم في التفسير من هذا الجزء وفي غيره كلام في تكافل الأمة فيما بالك بتكافل المشيرة .

وحكم العاقلة ورد في الحديث لا في القرآن وقال العلماء في شرح بعض الاحاديث الواردة في ذلك انه مخالف لظاهر قوله تعالى « ولا تر وازرة وزر أخرى » (١) وأجابوا عن ذلك يجعل الاحاديث الواردة في ذلك مخصصة لمعوم الآية بناء على قول جمهور أهل الاصول بتخصيص القرآن باحاديث الآحاد ونقلوا عن بعض العلماء والمذاهب خلافاً فيها .

قال في نيل الاطار : وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذة الأدنى فان عجزوا ضم اليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبه النسب ثم السبب ثم بيت المال . وقال الناصر انها تجب على العصبه ثم على اهل الديوان يعني جند السلطان . وقال أبو حنيفة انها تجب على الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر . ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للاحاديث الصحيحة . وقد حكى في البحر عن الاصم وابن عليه واكثر الخوارج ان دية الخطأ في مال القاتل ولا يلزم العاقلة

(١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٨١ .

وحكي عن علقمة وابن ابي ليلي- وابن شبرمة والبتي وابي ثوران الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القاتل اهـ .

أقول وورد في بعض الأحاديث المتأخرة ما ظاهره نسخ العاقلة كحديث عمرو بن الاحوص انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ « لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد الا على ولده ولا مولود على والده » رواه احمد و ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه . وحديث ابي رمثة قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي « هذا ابنك ؟ قال نعم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ « ولا تزر وازرة وزر أخرى »<sup>(١)</sup> رواه احمد و ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وفيه روايات اخرى وحديث الرجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس قالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان قتلوا فلاناً فقال رسول الله ﷺ « لا تجني نفس على نفس » رواه احمد بسند رجاله رجال الصحيح والنسائي . وقد ادخل الفقهاء الاحاديث في باب التخصيص فاخرجوا الوالد والولد من العاقلة والنسخ فيها اظهر ولكن العمل جرى على الإحكام . وكما ان العاقلة مخالفة لظاهر الآية التي استبدل بها الرسول في الحديث السابق هي مخالفة للقياس ايضاً وقد أجاب الفقهاء عن الأول بما علمت من التخصيص وفصل الجواب عن الامرين الإمام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين فقال :

( فصل ) ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمدة ولا العبد ولا في الصلح ولا

(١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٨١ .

الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جنابة الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله .

والجواب أن يقال لا ريب أن من أئلف مضموناً كان ضمانه عليه « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا تؤخذ نفس يجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا على قولين كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب اداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا على قولين؟ وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عن نفسه بغير إذن المتحمل لها فمن قال هي واجبة عليه ابتداء قال لا تجزى بل هي كأداء الزكاة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية في ذمة القاتل أو لا بناء على هذا الاصل؟ والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان ، فايحباب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده ، واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته ، فلا بد من إيجاب بدله . فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم موالاة القاتل ونصرته ، فأوجب عليهم إعانتته على ذلك ، وهذا كإيجابه النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح ، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ، فان هذا أسير بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة ، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد ، فان الجاني ظالم مستحق للمقوية ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد

للجناية متعمد لها ، فهو آثم متعمد وبخلاف بدل التلّف من الاموال فانه قليل في الغالب لا يكاد التلّف يعجز عن حمله ، وشأن النفوس غير شأن الاموال ، ولهذا لم تحمل العاقلة ما دون الثلث عند أحد ومالك لقاته واحتمال الجاني لحمله ، وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدار كأرش الموضحة وتحمل ما فوقه ، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فانه سلعة من السلع ومال من الاموال ، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع .

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيها معنى آخر ، وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ، ويتصلحان على تعريم العاقلة فلا يسري اقراره ولا صلحه ، فلا يجوز اقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح ، فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها ، فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة الى المعترف كمنظأره .

فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين ، وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه الى غني وفقير ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير ، فأوجب سبحانه في فضول أموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء ، وحرّم الربا الذي يضر بالمحتاج ، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ، ولذا جمع الله بينها في قوله : « يحق الله الربا ويربّي الصدقات »<sup>(١)</sup> وقوله : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .

وجه الله فأولئك هم المضعفون،<sup>(١)</sup> وذكر سبحانه أحكام الناس في الاموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة : عدل وظلم وفضل ، فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة . فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذمّ المرابين وذكر عقابهم ، وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى ، والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضعيف ، ليست من باب عقوبة الانسان يحنأه غيره ، فهذه لون وذاك لون والله الموفق اه .

فتبين مما تقدم كله أن جعل الدية على العاقلة بشروطه هو من باب إعانة من يقع في مصيبة ويلزمه غرامة لم يتعمد سببها ، وان من أسباب تكافل الأسر والعشائر ( العائلات ) وتضامنها وإحكام روابط المودة وتقوية وشائج الرحم بينها ، وان من كتب ما كتب في جريدة لبنان لم يفهم كون الدية على العاقلة جملة ولا تفصيلاً ، فكيف يفهم حكته .

وهكذا نرى شأن الذين ينتقدون أحكام الإسلام تصریحاً أو تلويحاً يقولون ما لا يعلمون ، ويهرفون بما لا يعرفون ، فيجنون على العلم من جهة ويؤرثون الأضغان الدينية من جهة أخرى ، وما كان أغناهم من الحالين إذا لم يكونوا متعمدين للافساد كما هو شأن الكثيرين منهم .

٢٧٧

## القضاء والقدر<sup>(٢)</sup>

من مشترك بالسودان :

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .

(٢) المنارج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ١٨٩ - ٢٠٠ .

## جذاب مدير المنار الاغر

بعد التحية ، ذكرتم في صحيفة ٧٢٣<sup>(١)</sup> كلمة بخصوص مسألة القضاء والقدر . ولما كان المنار هو المجلة الوحيدة في العالم الإسلامي التي يهتمها البحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع وال عمران . وكانت مسألة القضاء والقدر هي الامر الذي اعترف به الصديق والعدو انه السبب الوحيد في تأخر المسلمين . رأيت ان ما ذكره المنار في هذا الجزء والاجزاء السابقة لم يشف غليل العقول ولا هو زحزح شيئاً من أساس المبدأ الثابت في أدمغة العام والخاص القائل عنه ( قتي الدين بن تيمية ) من سنين مضت :

فن كان من أهل السعادة أثرت أوامره فيه بتيسير صنعة  
ومن كان من أهل الشقاوة لم ينل بأمر ولا نهى بتقدير شقوة

وإذا كانت العباد مقسومة هذا للشقاء وذاك للسعادة ، وإن هذا الاعتقاد مستول على العقول ، فهمة المسلمين التي تتوجه للإصلاح والتقدم ليست إلا ضرباً من التقليد والتشبه للأمم الحية التي لا تعرف شيئاً من هذه العقيدة المقيدة للهمم والعقول ، فتزول منهم إذا زالت عنهم الأسباب الاضطرارية الداعية لهذا التشبه ، لأن الدين أرسخ في الأذهان من مبدأ وقفي أثره تقليدي . اللهم الا إذا ضرب صفحاً عن هذه العقيدة من الدين وتشبعت النفوس تدريجاً بالمباديء الطبيعية التي تسير مع تقدم الأمم ، أو تكون هذه المسئلة على خلاف ذلك إذا ، إن ما ذكرتموه في المثال ( عن ولي عهد المانيا وأخيه بمصر ) ، لا يبرهن للأوربي الذي يتبرأ من هذه العقيدة أنه كان من الأزل مقرر إصابة أحد اخوين بالحمى ليتأخر عن الميعاد الذي حدده لسفره ، وأنه لا بد أن يصاب به حتماً . بل هو يقول لك

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٧٢٣ .

كما يقول العقل والعلم : انه لو لم يتعرض للأسباب التي أوجبت هذا المرض لسبب عدم علمه بها لسافر في ميعاده المحدد ، وانه كان في إمكانه أن يتجنبها لو علم بها . فإذا مسألة إصابته بالمرض ليست محتمة له من الأزل . ولا كان الله تعالى مخصصا إليه بالذات ، ولكنها تخصصت له منه تعالى بسبب جهله تلك الاسباب ليس إلا ... ونقول ( منه تعالى ) تخصصت لعله أنه خالق كل الاسباب التي يتعرض لها الإنسان بإرادته سواء علم بنتائجها أو جهلها - فإذا قلتم حسب مبدأكم ومبدأ ( ابن تيمية ) السالف ان ولي العهد مقدر له من الازل أن يحضر مصر ، وكان لا بد أن يعرض بمرضه هذا لقلت لكم ان اللص الذي قطعتم يده بسبب ما سرق كان لا بد أن يسوقه الله تعالى للسرقة للزوم قطع يده الحتمي ، وتكون هنا إرادة الإنسان ومسئوليته في الدنيا والآخرة عما يفعل ضرب ( ؟ ) من ضروب السخرية وتتميم رواية ليس لها نتيجة .. وتكون كما قال ( ابن تيمية )

وحكته العليا اقتضت ما قضت من الـ فروق بعلم ثم أيد ورحمة يسوق أولي التعذيب بالسبب الذي يقدره نحو العقاب بعزة ويهدي أولي التنعيم نحو نعمهم بأعمال صدق في خشوع وخشية

وما دامت الاسباب التي هي حجة للنتائج مقدره حتمية .. فالنتائج بالطبع تابعة لهذا الالتزام . وعليه فالتقاضي والحساب في الآخرة ليس إلا لتتميم رواية كلامية ، وإذا كان هذا مبدأ المنار فلا يلومن الأمم الاسلامية الماضية وما كانت فيه من الاضمحلال . ولا داعي لاستخراج نتائج فلسفية أو عمرانية للزوم الأخذ بأسباب الترتي والهرب من القديم ... ولا عيب على حكومات الاستبداد ... ولا مانع من البقاء في الجهل الخ . إذ أن الداعين للزوم تغيير المناهج لتغيير معها النتائج ليسوا إلا معترفين بلزوم التسلط وتحرير القدر الإلهي القابض على الاسباب بيد حديدية .

وعلى هذا .. هل أقول مع ( المنار ) للذين يعتقدون من غير المسلمين ان عقيدة القضاء والقدر بهذا الشكل هي السبب في تأخر المسلمين : ( ان ما ينتقد على المسلمين من ذلك لا يرجع منه شيء الى الاسلام الخالص فما قدره فهو الحق الواقع في نفسه الذي لا يمكن لمؤمن ولا ملحد إنكاره ) ؟ أم ماذا نقول إذا كان ما سبق هو ما يريد المنار وتقريره ؟ وأشكركم سلفاً .

ج - لكل مقام مقال ، فلتحرير النزاع ولرد الشبه مقال غير مقال التذكير بأمر مقرر ، واعتقاد محرر ، وقد كان ما ذكر في ص ٧٢٣ ج ١٠ م ١١ من المنار من القسم الأخير ، ونحن اتباعاً لهداية القرآن نكرر المسائل المهمة لاسيما في التفسير فنذكرها تارة بالإيجاز وتارة بالاطناب ، وما أشرتتم اليه هو قول الاستاذ الإمام ، والفرض منه التذكير بأن الانسان ليس مستقلاً في عمله تمام الاستقلال لجهله وعجزه ، والنظريات التي ذكرتموها لا تنقض شيئاً من قوله بل تؤيده وحكم القضايا الممكنة ، غير حكم القضايا المطلقة ، كما هو مقرر في المنطق ، فقولك انه كان في إمكان ولي عهد ألمانيا أن يتجنب أسباب المرض لو علم بها ، وإذاً لأنفذ الترتيب الذي وضعه لسفره ، فمسألة إصابته بذلك المرض لم تكن محتمة له من الازل الخ . قول ظاهر البطلان . لأن قضية مرضه جهتها الاطلاق لوقوعها بالفعل ، والامكان لا يناقض الاطلاق . وبعبارة عامة : انه كان لا بد من مرضه بدليل وقوعه ، ولكن ذلك لجهله بأسباب المرض . على أن هناك أمراضاً لا نعرف أسبابها كالسرطان ، وأمراضاً نعرف أسبابها وقد يتعذر اجتنابها كالسل .

نكتفي بهذه الإشارة ولا نضيع الوقت في المناقشة الطويلة ببيان بطلان كل نظرية من النظريات الباطلة التي أوردتموها نقلاً أو رأياً ، وهي مشهورة ، لأن الاطالة في ذلك لا تزيد المسألة إلا تعقيداً ، كما صرحنا

بذلك منذ سنين ، فقد قلنا في الدرس الرابع عشر من الأمالي الدينية التي كنا نلقينا بمصر ، الذي نشرناه في جزء المنار الذي صدر في غرة جمادى الثانية سنة ١٣١٨<sup>(١)</sup> .

« هذه المسألة من توابع البحث في العلم والارادة وهي الفتنة التي ابتليت بها الأمم ، فوقعوا في بحار الحيرة ، تدافعهم أمواج الشكوك ، وبتلقاهم آذي الشبهات ( أي موجها ) حتى غرق فيها أكثر الحائضين ونجا الأقلون . ومن عجيب أمرها أن العامة أعلم بها من الخاصة ، وأن الاميين أقرب الى اليقين بها من الكاتبيين ، وإن شئت فقل ان الجهل بمحقيتها ، تابع لسعة العلم بمباحثها ، فكلما زاد الانسان نظراً فيها ، زاد عمية عنها ، لأن الخفاء ، كما يكون من شدة البعد ، يكون من شدة القرب ، الخ . ما قلناه تمهيداً للقول : « بأن المسألة في نفسها بدئية عوملت معاملة النظريات ، والبديهي كلما زاد البحث فيه بعد عن الادراك ، الخ .

لقد فتن علماء اللاهوت من النصارى في هذه المسألة ، كما فتن المسلمون ، وقد صنّف المسلمون فيها مصنفات خاصة ، فما أغنت عنهم من شيء . وكانت تعد من المشكلات العقلية فألبسها أهل هذا الزمان ثوب المشكلات الاجتماعية ، وزعموا أنها سبب ضعف المسلمين . وللأستاذ الامام مقالة طويلة في إبطال هذا الزعم ، وبيان ان هذه العقيدة من أسباب التقدم والارتقاء تطلب من المنار<sup>(٢)</sup> ومن الجزء الثاني من تاريخه<sup>(٣)</sup> .

إن الناس يأخذون من دينهم في كل عصر من الاعصار ما يناسب حالهم

(١) المنار ج ٣ ( ١٩٠٠ ) ص ٤٩٠ - ٤٩١ .

(٢) المنار ج ٣ ( ١٩٠٠ ) ص ٢٦٥ .

(٣) محمد رشيد رضا ، تاريخ الأستاذ الإمام ، القاهرة ، مطبعة المنار ج ٢ ص ٢٦٣ .

الاجتماعية حتى ان العقيدة الواحدة تكون في الامة الواحدة مصدر آثار متناقضة في زمنين مختلفين ، كمقيدة القدر كانت في زمن من الازمان مصدر الشجاعة والاقدام والفتح وال عمران والكسب للمسلمين ، وفي زمن آخر مصدر الجبن والكسل والتواني والتواكل والاممال . وأكثر الذين يتكلمون في ضعف المسلمين وأسبابه غافلون عن هذه القاعدة وجاهلون بحقيقة الدين ، فهم يجعلون المسلمين حجة على دينهم والدين حجة عليهم بدليل أثره في سلفهم أيام كانوا بدينهم سادات العالم في كل علم وكل عمل ، ومن البديهي ان الناس يتمسكون بالدين في أول ظهوره أشد مما يتمسكون به بعد أن يطول عليهم الأمد ، وتكون معرفتهم بحقيقته في أول العهد به أصح وأقوى منها بعد ذلك .

ان لسائل أو المنتقد لم يطلع فيما يظهر لنا على ما كتبناه في هذه المسألة بقصد إيضاحها في السنين الاولى للمنار ، وإنما وإن أطلنا القول فيها من قبل نذكر فيها الآن جملاً وجيزة يتجلى بها الحق لمن يطلب الحق بذاته لذاته بعد الاعراض عن النظريات الفلسفية المشهورة في المسألة ، وهاك ما نريد بيانه الآن :

١ - القضاء : كان السلف يسمي هذه المسألة ( مسألة القدر ) ثم صار الناس يقولون مسألة القضاء والقدر . وقد ورد لفظ القضاء ولفظ القدر في الكتاب العزيز بمعان مختلفة لأنها من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية .

ورد القضاء بمعنى الفصل والحكم في الشيء قولاً أو فعلاً ، وبمعنى الاعلام به ، وبمعنى إتمام الشيء وإنهائه . قال تعالى : « وقضى ربك أن لا تمبدوا إلا إياه » (١) أي حكم بذلك قولاً في الكتاب المنزل على رسوله . وقال :

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٢٣ .

« ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة »<sup>(١)</sup> أي يحكم ويفصل بالفعل وقال :  
« وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين »<sup>(٢)</sup> الخ .  
وقال : « وقضينا اليه ذلك الأمر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين »<sup>(٣)</sup>  
وكلاهما بمعنى الاعلام بذلك والاختبار بوقوعه وقال : « فقضاهن سبع سموات  
في يومين »<sup>(٤)</sup> أي أتم خلقهن . وقال : « فلما قضى موسى الأجل »<sup>(٥)</sup>  
أي أتمه . وأكثر ما ورد من هذا اللفظ قد جاء بهذا المعنى .

ولم يرد في القرآن لفظ في القضاء يظهر فيه معنى المشيئة ويكون  
أصلاً فيما نحن فيه إلا قوله : « بديع السموات والأرض وإذا قضى أمراً  
فإنما يقول له كن فيكون »<sup>(٦)</sup> قال كذلك : « الله يخلق ما يشاء إذا قضى  
أمراً فإنما يقول له كن فيكون »<sup>(٧)</sup> ومثله في ١٩ : ٣٦ و ٤٠ : ٦٨ فالآية  
الاولى في مقام خلق السموات والأرض ، والثانية والثالثة في مقام خلق  
عيسى عليه السلام ، والرابعة في مقام ذكر الاحياء والاماتة . وقد ورد  
هذا المعنى نفسه بلفظ الارادة . قال تعالى : « أوليس الذي خلق السموات  
والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ، بلى وهو الخلاق العظيم ، انما أمره  
إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون »<sup>(٨)</sup> والمعنى في التعبيرين واحد ،  
وهو مما لم تختلف فيه الأديان ، فاليهود الذين سأل سائلهم المسلمين مستشكلاً  
معنى القضاء بتلك الابيات التي أولها :

- 
- (١) سورة بونس رقم ١٠ الآية ٩٣ .
  - (٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٤ .
  - (٣) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٦٦ .
  - (٤) سورة السجدة رقم ٤١ الآية ١٢ .
  - (٥) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٢٩ .
  - (٦) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١١٧ .
  - (٧) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٤٧ .
  - (٨) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٨١ - ٨٢ .

أيا علماء الدين ذميُّ دينكم تحير ردوه بأوضح حجة  
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

يقولون بذلك وقد أجبنا عن سؤاله في ( ص ٥١٢ م ٣ ) وأجاب قبلنا  
غير واحد ، منهم ابن تيمية ، الذي أورد السائل بعض أبياته . وكذا النصارى  
الذين منهم الأوربيون لا ينكرون كون الله تعالى إذا قضى أمراً وأراده  
ينفذه بقدرته حالاً كما هو مفهوم العبارة ( ويراجع تفسيرها في المنار وفي  
ص ٣١٩ من ج ٣ تفسير ) لأنه لو عجز عن إيجاد ما يريد لم يكن إلهاً ،  
والإشكال في مسألة القضاء الإلهي فرع الإيمان بوجود الله ، إذ لا معنى  
للبحث في الفرع مع إنكار الأصل . فحاصل معنى القضاء في هذا المقام ان  
الله تعالى إذا أراد شيئاً أو أنفذه وأتمه فإمّا يكون ذلك على نحو أن  
تقول للشيء كن فيكون بلا إمهال ولا تمكث . ولا إشكال في هذا عند  
من يؤمن بالله مهما كان دينه .

٢ - القدر : القدر ( بفتح الدال وسكونها ) والمقدار والتقدير ألفاظ  
وردت في القرآن بمعنى جعل الشيء بقياس مخصوص أو وزن محدود أو  
وجه معين يجري على سنة معلومة ، فهي داخلة في معنى النظام والترتيب  
قال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض » (١) أي  
بمقدار معين ، له نظام يتعلق بتشبع الجو بالبخار ودرجة برودة الهواء كما  
قال : « أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها » (٢) أي بمقدار ما يسمه  
كل واد من الماء . وقال بعد ان ذكر بروج السماء وكواكبها والأرض  
ورواسيها وإنباته فيها « من كل شيء موزون » وما فيها من أسباب

(١) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ١٨ .

(٢) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١٧ .

المعاش : « وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم »<sup>(١)</sup> وقال : « إنا كل شيء خلقناه بقدر »<sup>(٢)</sup> فهذا القدر العام بمعنى ذلك القدر الخاص أيضاً ، وقال في العموم بعد ذكر أمور خاصة : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار »<sup>(٣)</sup> أي ان لكل شيء من مخلوقاته سنناً ونواميس ومقادير منتظمة كسنته في حمل الأناف وعقمها وزيادة علق الأرحام ونقصها . ومن ألفاظ التقدير في مقام التخصيص قوله عز وجل : « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم »<sup>(٤)</sup> وقال في ذلك : « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »<sup>(٥)</sup> وقال في خلق الإنسان : « من أي شيء خلقه ، من نطفة خلقه فقدره »<sup>(٦)</sup> وبين هذا التقرير بالانتقال من طور إلى طور في أول سورة المؤمنين . وقال في الزمن « والله يقدر الليل والنهار »<sup>(٧)</sup> وقال في سرد الدروع وصنعها خطاباً لداود عليه السلام « أن اعمل سابغات وقدر في السرد »<sup>(٨)</sup> والتقدير في نسج الدرع وسردها هو جعل حقلها متساوية ونظامها واحداً . وقال في الطرق وترتيب السير بين قراها في قصة سبأ « وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروا فيها ليالي

(١) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٢٠ .

(٢) سورة القمر رقم ٥٤ الآية ٤٩ .

(٣) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٨ .

(٤) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٣٩ .

(٥) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥ .

(٦) سورة عبس رقم ٨٠ الآية ١٨-١٩ .

(٧) سورة الزمل رقم ٧٣ الآية ٢٠ .

(٨) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ١١ .

وأياً آمين ، (١) وقال في التعميم « وخلق كل شيء فقدره  
تقديرأ ، (٢) .

فعلم من هذه الشواهد كلها أن عقيدة القدر والمقدار والتقدير في  
كتاب الله الذي هو أصل الاسلام وأساسه هي التي تعلم المؤمنين بهذا  
الكتاب ان لهذا الكون نظاماً محكماً وسناً مطردة ارتبطت فيها  
الاسباب بالمسببات وانه ليس في خلق الرحمن خلل ولا تفاوت ، ولا  
فيه قذفات مصادفات ، ولا خلل استبداد ، وأنه لا استئناف في اليجاد  
والإمداد ، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون أجدر الناس  
بالبحث في نظام الكائنات ، وتعرف سنن الله في المخلوقات ، وطلب  
الاشياء من أسبابها ، والجري اليها في سننها ، ولا نعلم ان هذا البيان  
كان مفصلاً في الديانات السابقة ، ولكني أقول أنه لا يقول عاقل شم  
رائحة العلم أو ذاق طعمه ان هذا الاعتقاد هو سبب تأخر المسلمين ،  
كيف وانه هو الجدير بترقيتهم وان اكثرهم أمسوا جاهلين هذه الحقائق  
لانهم لا يأخذون دينهم من القرآن وإنما يأخذونه من كتب  
بعض الاموات .

٣ - القدريّة : كان السلف الصالحون يفهمون القدر بهذا المعنى ولذلك  
ضللوا القدريّة الذين أنكروا الاسباب وقالوا « الأمر أنف » أي أن الله  
تعالى يستأنف ويبتدىء ما يريد إيجاد كل شيء في وقته من غير تقدير  
ولا نظام سابق تجري عليه سنته فيه ولا أسباب يرتبط بعضها ببعض ،  
بل قال قداماؤهم من غير علم سبق ، وإنما يعلم الشيء عند وقوعه . وقد

(١) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ١٨ .

(٢) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٢ .

كفر هذه الفرقة السلف الصالحون وهي قد حدثت في عصر الصحابة .  
 تلقى بدعتهم هذه معبد الجهني عن سيبويه الجوسي . ففي صحيح مسلم  
 وكتب السنن الثلاثة ان عبد الله بن عمر (رض) سئل عنهم فقيل له  
 انه قد ظهر فينا ناس يقرأون القرآن ويتفقدون العلم وذكر (السائل  
 وهو يحيى بن يعمر) من شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر  
 أنف . فقال ابن عمر إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أني بريء منهم وانهم  
 برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما  
 قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم ساق حديث جبريل وفيه « وتؤمن بالقدر  
 خيره وشره » أي ان كلا من الخير والشر يجري في الكون بمقادير وموازين وستن  
 وأسباب اقتضتها الحكمة البالغة . ومن مذهبهم ان الإنسان اذا فعل شيئاً فإنما  
 يفعله أنفاً أيضاً من غير أن يكون لله تعالى علم سابق بذلك أو سنة يجري عمل  
 الانسان عليها فالانسان مستقل بذلك تمام الاستقلال . ثم أن المتأخرين  
 منهم اعترفوا بأن الله تعالى علماً أزلياً بالاشياء ولكنهم أنكروا أن  
 يكون له ارادة تتعلق بأفعال العباد مع ان معنى الارادة هو وقوع الفعل  
 من العالم على حسب علمه .

٤ - الجبرية : غلا أولئك فوقفوا في طرف وعبدوا الله على حرف  
 فجاء بعدهم آخرون وقفوا على الطرف المقابل لطرفهم وهم الجبرية فقالوا  
 ان الانسان ليس له عمل ولا قدرة وإنما هو كالريشة المعلقة في الهواء  
 تحركها رياح الاقدار ، من غير ان يكون لها ارادة ولا اختيار ، واننا  
 نرى أكثر الناس لاسيا المتفرنجين منهم يظنون ان عقيدة الجبر هي عقيدة  
 القضاء والقدر لان ألفاظ الجبر راجت في المسلمين بواسطة جهلة المتصوفة  
 كما بينا ذلك مراراً كثيرة . آخرها ما في بحث التوكل والاسباب<sup>(١)</sup>  
 وقد اوردنا فيه الآيات والاحاديث وأقوال السلف في إثبات الاسباب

(١) النار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٥٦ .

وإسناد عمل الانسان اليه . فاذا قال القائل ان الجبر من أسباب ضعف المسلمين ، فطالما أيدنا هذا القول ، ولكن الجبر ما جاء المسلمين عن دينهم وإنما جاءهم من فلسفتهم التي لونوها بصبغة الدين لما وقعوا في جميع علومهم وأعمالهم الدنيوية ، وهذه الفلسفة شرع بينهم وبين جميع الأمم حتى الافرنج كما نبينه في المسألة السابقة ، وكان السائل صاحب الاشكال نسي هذا وما فيه من تقنيد النزعات الجبرية حتى ردنا على الامام الغزالي في بعض ما أورده فيها وتعلق بمباراة الاستاذ الامام المختصة فالتصق بها تلك الشبهات المشهورة في المسألة .

٥ - متأخرو المسلمين : المسلمون في هذه الأزمنة الأخيرة قد اختلط عليهم الأمر لعموم الجهل وفساد طرق التعليم حيث يوجد ، ولذلك ترى في كلامهم ما يدل تارة على شيء من عقيدة القدرية وتارة على عقيدة الجبرية وتارة على عقيدة المعتزلة ، وقد بينا في العدد الثاني من سنة المنار الأولى<sup>(١)</sup> ان الواحد منهم يجمع بين العقائد المختلفة ( لاضطراب اعتقاده وعدم تلقيه عن العارفين ، فان المسلمين في فوضى دينية وعلمية لأنه ليس لهم رئاسة دينية ولا مدارس منتظمة ) وانهم يميلون الى الجبرية في المسائل المتعلقة باقامة الدين أو خدمة الأمة والقيام بالمصالح العامة والى عقيدة المعتزلة أو القدرية في المسائل الدنيوية ، فلاحجة في حالهم على الاسلام بل الإسلام حجة عليهم .

٦ - المتكلمون : ان علماء الكلام سلكوا الطريقة النظرية العقلية في الرد على المخالفين من الملاحدة والبتدعة ورد الأشاعرة على المعتزلة والقدرية والجبرية . والمسائل النظرية مثار الشبهات والاشكالات ، وبذلك دخلت مسألة القضاء والقدر في قالب فلسفي نظري ، وكثر فيها القيل والقال ، والقرآن فوق ذلك كله لا تمه الأوهام ولا تنال منه الشبهات كما علمت . وإنما هي مباحث فلسفية تتعلق بقدرة الله وإرادته وبخلق الانسان وغرائزه وارتباط أعماله بعلمه وإدراكه ، وهي مشتركة بين جميع الأمم ، ولا

(١) المنار ج ١ ( ١٨٩٨ ) ص ٣١ - ٤٦ .

يوجد مذهب من المذاهب التي قال بها فلاسفة المسلمين من أهل الكلام والتصوف إلا وقد قال بمثلها غيرهم ويقول بها بعض علماء أوربا اليوم .

٧ - فلسفة المسلمين والافرنج في الجبر : كان من فلسفة المسلمين في الجبر الذي ألبس ثوب القضاء والقدر أن عمل الانسان أثر طبيعي لاعتقاده بالمنافع والمضار وشعوره بالذات والآلام ، فهو يتبع علمه بذلك ، وعلمه صفة من صفاته أو حال من أحواله لا يمكن دفعها ولا الانسلاخ منها ، والعلم بقسميه يحرك الارادة والارادة تزعج القدرة الى تحريك الاعضاء للمعمل ، وهي سلسلة ضرورية لا يملك الانسان باختياره إبطاها ولا الفصل بين حلقاتها أو منع تحرك احداها بمحركة الأخرى . وللغزالي شرح طويل لهذا المعنى أورد له مثالا بليغا ، وجرى على هذا فلاسفة الافرنج وأبدوا المسألة بمباحثهم الفسيولوجية والبيسيكلوجية . فقالوا : أن أعمال الانسان آثار طبيعية منعكسة عما في نغمة من الآثار التي وصلت اليه من طريق الحواس أو ثبتت فيه بتأثير الوراثة والعادات ، فالأعصاب الحساسة تلقي ما تحمله من ادراك الحواس الى المخ ثم يعود منه الى الأعضاء العاملة بواسطة الأعصاب المحركة التي تحرك العضلات بالفعل . فما في المخ ينعكس الى العضلات بواسطة الاعصاب فيحركها بسرعة أو ببطء ، فما كان بسرعة لا نشعر بأن لنا فيه اختياراً ، وما كان ببطء نشعر به فنسمي ذلك اختياراً وهو حتم لا يمكن التقصي منه . وقد سبق البحث في ذلك في المجلد العاشر<sup>(١)</sup> ، وغرضنا مما أوردناه الآن أن نبين للسائل ان الافرنج أعرق من المسلمين في هذه العقيدة الجبرية ، فلا يخافن من تسجيلهم الضعف على المسلمين بمثل ذلك .

وإذا قال ان هذا القول لا يخلو من شبهة على الدين قلنا انه ليس على الاسلام وحده بل هو شبهة على النصرانية أيضاً ، وموضوع سؤال السائل ان عقيدة القدر عند المسلمين من العقائد المشككة والاضارة بمعتقداتها كذلك . بل ربما كانت الشبهة على الاسلام هنا وقد بينا ان الأمر فيها ليس

(١) التارخ ١٠ (١٩٠٧) ص ٧٣٧ .

ضد الشبهة التي هي موضوع السؤال أو نقيضها ، بأن يقال ان الاسلام يثبت للانسان عملاً ومشية واختياراً ، وبذلك جعله مكلفاً مطالباً بالأعمال الحسنة ، وإن فلسفتنا تقول لنا انه لا مشية له في الحقيقة بل هو مجبور مضطر في جميع ما يصدر عنه بمقتضى ذلك النظام المطرد المنعكس في التأثير والتأثير بين مخه وأعضابه وعضلاته ، فاذا كان لهذا الوجود وما فيه من النظام مصدر واجب قديم ، فيجب إسناد الأفعال التي هي أثر الانعكاس بين مخه وعضلاته الى ذلك المصدر الواضع هو لنظامه وهو الله سبحانه وإلا فالى الضرورة العمياء ، التي أبدعت هذه العوالم كلها من الهباء ( أرأيت كيف ان باب المباحث العلمية والنظرية في المسألة واسع جداً حتى انه يمكن كتابة أسفار كثيرة فيه ؟ ) .

٨ - حكم الاسلام في عمل الانسان : ان دين الفطرة لا يكلف الناس عناء هذه الفلسفة ولا يمنعم النظر فيها وإنما يرشدهم الى الاعتقاد الحق الذي لا يضر معه بحث بل يمكن معه الاستفادة من كل بحث وهو ان الله تعالى خلق كل شيء بحكمة ونظام وقدر سابق على الفعل تجري عليه السنن العامة ( النواميس ) ، وأن معرفة المخلوقات انما تكون بالنظر فيها مع التأمل والبصيرة ، وان منها نوع الانسان الذي يعمل عن علم بما يعمل يرجح به ما يراه صواباً على ما يراه خطأ فيكثر صوابه بمقدار سعة علمه بالواقع وأسبابه ويكثر خطاه على قدر جهله بالحقائق وسننها لأنه يسير في ذلك على سنن الله في خلقه وقدره الذي قام به نظام ملكه « وكل شيء عنده بمقدار »<sup>(١)</sup> وأن عليه أن يتجرى العلم الصحيح بالمصالح والعمل الصالح بحسب ما يشعر به من قدرته وتمكنه من ذلك مهما كانت علة ذلك وفلسفته . ونعني بالعلم هنا ما يستفاد ولو بالعادة والتربية أي ما يعم العلم النظري والعلم الحسي والوجداني ، والعلم العملي أي الذي يطبعه العمل في النفس .

٩ - علم الله بعمل الانسان واختياره : ان سبق علم الله بما سيعمله

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٨ .

الانسان وتقديره له ووضع سنن اجتماعية يسير عليها في عمله لا ينافي شيء من ذلك كونه خلقه ذا علم وإرادة وعمل ، فان كونه كذلك هو أمر ثابت في نفسه معلوم بالحس والوجدان ، وهما أقوى أركان البرهان ، ولا يقال إذا كان قد سبق في علمه تعالى ان فلاناً سيفعل كذا ، فلا بد أن يفعل فيكون مجبوراً على فعله لأن متعلق العلم الإلهي لا بد أن يكون وإلا لزم الجهل ، فانا نقول انما يصح هذا إذا كان قد سبق في علم الله انه يفعله مجبوراً ، ولكن إذا سبق في العلم الأزلي انه يفعله مختاراً ، فلماذا لا نقول انه يجب أن يكون مختاراً في فعله لما ذكرتم من الدليل ؟ ويرد مثل هذا في أفعاله تعالى فانها تقع وتحدث بحسب العلم الأزلي ، ولا يقال انه تعالى مجبور عليها . كيف وان معنى الاختيار للفعل هو ان يكون تابعاً لعلم الفاعل الذي يرجحه به على غيره سواء كان العلم بذلك ضرورياً أم كسبياً بديهياً أم نظرياً . هذا هو المعنى الذي نسميه اختياراً ، فان سماه غيرنا اضطراراً أو اسماً آخر فانما يكون الخلاف بيننا في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح . وهذه المسألة التي تعد من مشكلات عقيدة القدر ان صح استلزامها الجبر ليست في الحقيقة من عقيدة القدر في شيء ولكنها مما يرد في مباحث العلم والارادة . وقد حللناها كيفما كانت .

١٠ - حكمة الجزاء على الأعمال : يبقى من المشكلات في هذا الباب مسألة أخرى عدوها من لوازم عقيدة القدر ، وهي كيف يجازي الله الناس على أعمال لا مندوحة لهم عنها لأنهم غير مختارين فيها؟ ونجيب عنها جواباً غير إثبات الاختيار ومنع الجبر . فنقول : ان الجزاء على الاعمال هو أثر طبيعي لها في الدنيا والآخرة وذلك انه ما فرضت علينا طاعة إلا وهي نافعة لنا في تهذيب نفوسنا وسلامة أبداننا وحفظ حقوقنا وغير ذلك ، وما حرم علينا شيء إلا لأنه ضار بنا في أشخاصنا أو في نظامنا الاجتماعي ، ولذلك قالوا ان التكليف يقوم بحفظ الكليات الخمس : الدين

والمقل والعرض والشخص والمال . ثم ان كل عمل يعمله الانسان يكون له أثر في نفسه ، إما في تزكيتها فتفعل وتسد وإما في تدهورها وإفسادها فتخب وتشتق : « قد أفلح من زكاهها ، وقد خاب من دساها ،<sup>(١)</sup> ويظهر أثر ذلك تماماً كاملاً في الآخرة ولذلك قال : « وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ،<sup>(٢)</sup> ( تقدم تفسيرها في هذا الجزء )<sup>(٣)</sup> وقد بينا كون الجزاء أثراً لازماً للعمل بحسب سنة الله تعالى في مواضع كثيرة من التفسير وغير التفسير ، فلا نظيل فيه هنا فالبحث فيه ينبغي أن يكون من البحث في نظام العالم وسنن الكون والاجتماع .

١١ - الخلاصة : خلاصة ما تقدم وهو القول الفصل ان الاسلام أمر الناس بالعلم والعمل لما يحدون في أنفسهم من القدرة والاختيار ، وعلمهم ان الله خلق كل شيء بقدر ونظام ، وأنه لا يعجزه شيء ، فاذا قضى أمراً وأراده يقع بلا تخلف ولا ببطء ، وان له سنناً ونواميس ينبغي لهم أن يعرفوها ، وان لأعمالهم جزاء هو أثر طبيعي لها يكون بعضه في الدنيا وتامه في الآخرة . وقد انتفع المسلمون بهذا ما فقهوه ولم تضرهم الا فلسفتهم المخالفة له .

هذا ما وسعه المقام لبيان الحق في هذه العقيدة وما يتعلق بها ويضاف اليها ، وقد سلكنا سبيل الايجاز في كل مسألة من المسائل العشر لما سبق لنا من البحث فيها من قبل ولأن باب الفتاوي لا يسع أكثر من ذلك فان اشبه السائل أو غيره في شيء منها فليسأل عنه وليختصر في السؤال بقدر الإمكان .

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ٩ - ١٠ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٨٥ .

(٣) المارج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ١٦١ .

## أسئلة من جاوه<sup>(١)</sup>

من صاحب الامضاء في مالاغ ( جاوه ) محمد بن هاشم بن طاهر .

نؤمل من فضلكم متع الله بوجودكم وأفاض من بحر علومكم وجودكم ، أن تفيّدونا عن حكم الله ورسوله في نكاح الرجل المسلم المرأة غير المسلمة هل يجوز أم لا اذا وعدته بإسلامها بعد عقد النكاح ، كما هو جار عندنا لاسيا من الصينيات ؟ فهل يجوز له الهجوم على نكاحها وهي على دين قومها أملا في إسلامها بعد ؟ وهل تستثنى من غير المسلمات الكتابيات ؟ ومن هن الكتابيات ؟ فهل الافرنج اليوم على اختلاف مذاهبهم في النصرانية وعقائدهم وتبديلهم يعدون كتابيين ؟ تفضلوا يا سيدي أفيدونا بحكم الله تعالى في هذه المسألة ، فهي وان كانت واضحة لديكم فهي لدينا من المعضلات ، فلا تهملوها واخوتها لوضوحها لديكم ولعله قد سبق كلام فيها فالأمول الاعادة لتم الافادة ، فنحن في قلق حتى يفد الينا جوابكم الشريف ، لأن السؤال من الوقائع الحالية عندنا ، هـ .

ونسألكم أيضاً أطل الله بقاكم عن إجماع علماء الهيئة في هذا العصر على كروية الأرض ودورانها حول نفسها وغيرها ، إني يا سيدي لم أكد أفهم التوفيق بين هذا الاجماع ، وبين قول الله سبحانه في قصة ذي القرنين : « حتى اذا بلغ مغرب الشمس » و « حتى اذا بلغ مطلع الشمس » وأين يكون المطلع والمغرب اذا كان هناك للأرض كروية ودوران ؟ واذا قلنا ان المطلع والمغرب هنا بحسب مرأى العين لنا ، فما ينتلج الصدر بهذا ، لأن المطلع اذا كان بنسبة مرأى العين لنا فهو بالنسبة لقوم آخرين هناك يسمى مغرباً ، وكذلك المغرب كيف هذا والأخبار للعموم من غير نسبة لقوم دون آخرين ، وكروية الأرض أظنها تمنع أن

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

يكون للشمس مطلع أو مغرب في محل مخصوص ، تفضلوا بيتنوا لابنكم المخرج من هذا الأشكال ، لأنني يا سيدي لسوء فهمي وسقم قريحتي حاولت التوفيق بينها بنفسي ولم أظفر به ، وكثيراً ما حصل الخوض بين جماعة عندنا في هذه المسئلة ، وما استطاعوا الخروج من ربكة الاشكال وكلهم أشاروا على الحقيير برفع هذا السؤال لحضرتكم ، والمأمول أن تجبروا خاطرنا بالافادة متع الله بكم أمين ، هـ .

ونسألكم لازاتم سراجاً للمهتدين عن الحضور في معرض ادارة الصور المتحركة للتفرج عليها ، هل هناك في الشرع الشريف ما يحظر علينا ذلك ؟ تفضلوا بيتنوا لنا حكم الله سبحانه ، فإن عثرتم على ما يعذرنا بين يدي الباري عز وجل في حضورها ، بينوه لنا وما الأصل فيها التحريم أم الحل ، بينوا الجميع لنا على صفحات مناركم هـ .

ونسألكم لا برحتم ملجأ لحل المضلات في الخبر المبلغ بواسطة البرق هل يعتبر به عندنا في الشرع كالصلاة على الغائب المبلغ خبره بواسطة البرق ، وما يترتب على ذلك في الأمور الشرعية كالهلال في الصوم أو الافطار ، هل يجوز الأخذ بذلك ؟ تفضلوا وضحوا لنا الجميع ولكم من الله جزيل الأجر ودمتم .

٢٧٨

زواج المسلم بغير المسلمة وهل الأوربيون نصارى<sup>(١)</sup>

ج - ذهب بعض السلف الى انه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة مطلقاً ، ولكن الجمهور من السلف والخلف على حل الزواج بالكتابية

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٦١ - ٢٦٩ .

وحرمة الزواج بالمشرقة ، ويريدون من الكتابية اليهودية والنصرانية وأهل بعضهم المجوسية أيضاً ، وبالمشرقة الوثنية مطلقاً بل عدوا جميع الناس وثنيين ما عدا اليهود والنصارى ، ومن الناس من قال أنهم من المشركين ، ولكن التحقيق أنهم لا يطلق عليهم لقب المشركين ، لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان بعد المشركين أو الذين أشركوا صنفاً ، وأهل الكتاب صنفاً آخر يعطف أحدهما على الآخر ، والعطف يقتضي المغايرة كما هو مقرر . وكذا المجوس في قول وسياقي بيان ذلك :

والذي كان يتبادر الى الذهن من مفهوم لفظ المشركين في عصر التنزيل ، مشركو العرب إذ لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل كانوا أميين .

والأصل في الخلاف في المسألة آيتان في القرآن : إحداهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »<sup>(١)</sup> الآية . والثانية في المائدة وهي قوله عز وجل : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »<sup>(٢)</sup> وقد زعم من حرم التزوج بالكتابيات ان هذه الآية منسوخة بتلك وردوه بأن سورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة وليس فيها منسوخ ، فان فرضنا ان أهل الكتاب يدخلون في عداد المشركين يجب أن تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة مستثنية أهل الكتاب من عمومها ، وإلا فهي نص مستقل في جواز التزوج بنسائهم .

وقد سكت القرآن عن النص الصريح في حكم التزوج بغير المشركات والكتابيات من أهل الملل الذين لهم كتاب أو شبهة كتاب كالمجوس والصابئين ومثلهم البوذيون والبراهمة وأتباع كوفنوشوس في الصين ، وقد علمت ان

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ .

علماءنا الذين حرص بعضهم على إدخال أهل الكتاب في عداد المشركين لا يترددون في إدخال هؤلاء كلهم في عموم المشركين ، وان ورد في الكتاب والسنة ما هو صريح في التفرقة والمغايرة . فكما غير القرآن بين المشركين وأهل الكتاب خاصة في مثل قوله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ، منفكين حتى تأتيهم البينة » (١) وقوله : « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً » (٢) وذكر أهل الكتاب بقسميهم في معرض المغايرة في قوله : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » (٣) الآية . كذلك ذكر الصابئين والمجوس وعدم صنفين غير أهل الكتاب والمشركين والمسلمين فقال في سورة الحج : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد » (٤) فهذا العطف في مقام تعداد أهل الملل يقتضي أن يكون كل من الصابئين والمجوس طائفتين مستقلتين ليسوا من الصنف الذي يعبر عنه الكتاب بالمشركين وبالذين أشركوا . وذلك إن كلاً من الصابئين والمجوس عندهم كتب يعتقدون أنها إلهية ، ولكن بعد العهد وطول الزمان جعل أصلها مجهولاً لنا ، ولا يبعد أن يكون من جاءوا بها من المرسلين لأن الله تعالى يقول : « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وأن من أمة إلا خلا فيها نذير » (٥) وقال : « إنما أنت منذر ولكل قوم هاد » (٦) وإنما قويت فيهم الوثنية لبعد

(١) سورة البينة رقم ٩٨ الآية ١ .

(٢) سورة ال عمران رقم ٣ الآية ١٨٦ .

(٣) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٨٥ .

(٤) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ١٧ .

(٥) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٢٤ .

(٦) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٨ .

العهد بأنبيائهم على القاعدة المفهومة من قوله تعالى : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون »<sup>(١)</sup> ومعلوم ان فسق الكثير من أهل الكتاب عن هداية كتبهم ودخول نزعات الوثنية واشرك عليهم لم يسلبهم امتيازهم في كتاب الله على المشركين وعدمهم صنفاً آخر ، كما ان فسق الكثيرين من المسلمين عن هداية القرآن ودخول نزعات الوثنية في عقائدهم لا يخرجهم من الصنف الذين يطلق عليه لفظ المسلمين ولفظ المؤمنين وإن كانوا هم الذين يعنيهم الخطباء على المنابر بقولهم : « لم يبق من الاسلام إلا اسمه » ويطبق العلماء عليهم حديث الصحيحين : « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « فن » وبهذا يرد قول من حاولوا ادخال أهل الكتاب في المشركين وتحريم التزوج بنسائهم مستدلين بقوله تعالى بعد ذكر اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله : « سبحانه وتعالى عما يشركون »<sup>(٢)</sup> فان إطلاق اللقب على صنف من أصناف الناس لا يقتضي مشاركة صنف آخر له فيه إن أسند اليه مثل فعله كما بيناه في تفسير آية : « ولا تنكحوا المشركات »<sup>(٣)</sup> لاسيما إذا كان الفعل الذي أسند الى الصنف الآخر ليس هو أخص صفاته ، وليس عاماً شاملاً لأفراده كاتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً يتبعونهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم ، فإن وصفهم الأخص اتباع الكتاب ، وان كثيرين منهم يخالفون رؤساءهم في التحليل والتحريم ، ومنهم الموحدون كأصحاب آريوس

(١) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

عند النصارى ، وقد كثر في هذا الزمان فيهم الموحدون القائلون بنبوة المسيح بسبب الحرية في أوروبا وأمريكا ، وكانوا قتلوا باضطهاد الكنيسة لهم .

والظاهر ان القرآن ذكر من أهل الملل القديمة الصابئين والمجوس ولم يذكر البراهمة والبوذيين وأتباع كنفوشوس ، لأن الصابئين والمجوس كانوا معروفين عند العرب الذين خوطبوا بالقرآن أولاً لمجاورتهم لهم في العراق والبحرين ، ولم يكونوا يرحلون الى الهند واليابان والصين فيعرفوا الآخريين . والمقصود من الآية حاصل بذكر من ذكر من الملل المعروفة ، فلا حاجة الى الإغراب بذكر من لا يعرفه المخاطبون في عصر التنزيل من أهل الملل الأخرى ، ولا يخفى على المخاطبين بعد ذلك ان الله يفصل بين البراهمة والبوذيين وغيرهم أيضاً .

ومن المعلوم ان القرآن صرح بقبول الجزية من أهل الكتاب ولم يذكر أنها تؤخذ من غيرهم ، فكان النبي ﷺ والحلفاء رضي الله عنهم لا يقبلونها من مشركي العرب وقبلوها من المجوس في البحرين وهجر وبلاد فارس كما في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث . وقد روى أخذ النبي الجزية من مجوس هجر أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف انه شهد لعمر بذلك عندما استشار الصحابة فيه . وروى مالك والشافعي عنه أنه قال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي سنده انقطاع ، واستدل به صاحب المنتقى وغيره على انهم لا يعدون أهل كتاب وليس بقوي فان إطلاق كلمة « أهل الكتاب » على طائفتين من الناس لتحقق أصل كتبها وزيادة خصائصها لا تقتضي انه ليس في العالم أهل كتاب غيرهم مع العلم بأن الله بعث في كل أمة رسلاً مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، كما ان إطلاق لقب « العلماء » على طائفة .

معينة من الناس لها مزايا مخصوصة لا يقتضي انحصار العلم فيهم وطلبه عن غيرهم .

وقد ورد في روايات أخرى التصريح بأنهم كانوا أهل كتاب ، قال في نيل الأوطار عند قول صاحب المنتقى : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب . ما نصه : لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي « كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرأونه ، فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء . » . وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبيزى : لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا ( أي قال للصحابة اجتمعوا للمشاورة كما هي السنة المتبعة والفريضة اللازمة ) فقال ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم . فقال علي : بل هم أهل كتاب . فذكر نحوه لكن قال : فوقع على ابنته وقال في آخره : فوضع الإخدود لمن خالفه . فهذه حجة من قال : كان لهم كتاب . وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم . فالجواب ان الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه يحتاج له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، ٥١ .

إذا علمت هذا تبين لك ان العلماء لم يجمعوا ان لفظ المشركين والذين أشركوا يتناول جميع الذين كفروا بنبيينا ولم يدخلوا في ديننا ولا جميع من عدا اليهود والنصارى منهم ، فهذا نقل صحيح في المجوس ، ومنه

تعلم ان للاجتهاد مجالاً لجعل لفظ المشركات والمشركين والقرآن خاصاً بوثنيني العرب ، وأن يقاس عليهم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب يقربهم من الاسلام ، كما أن أهل الكتاب فيه خاص باليهود والنصارى ، ويقاس عليهم من عندهم كتب لا يعرف أصلها ولكنها تقربهم من الاسلام بما فيها من الآداب والشرائع كالمجوس وغيرهم ممن على شاكلتهم ، وقد صرح قتادة من مفسري السلف بأن المراد بالمشركين والمشركات في الآية العرب كما سيأتي .

وعلى هذا لا يكون قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » (١) نصاً قاطعاً في تحريم نكاح الصينيات الذي أكثر منه المسلمون في الصين ، وانتقل الاقتداء بهم فيه الى جاوه أو كاد . وقد كان ذلك من أسباب انتشار الاسلام في الصين . ولا أدري مبلغ أثره في ذلك عندهم ، وبغني كونه نصاً قاطعاً في ذلك لا يكون استحلاله ككفر أو خروجاً من الاسلام والا لساغ لنا أن نحكم بكفر من لا يحصى من مسلمي الصين .

هذا وان المشهور عند العلماء ان الأصل في النكاح الحرمة ، وان كان الأصل في سائر الأشياء الإباحة ، وعلى هذا لا بد من النص في الحل ، ويمكن أن يقال إذا لم نقل بأن هذا يدخل في القاعدة العامة بأن الأصل الإباحة في كل شيء حتى يرد النص بحظره ، فاننا نرد الأمر الى الكتاب العزيز فنسمعه يقول بعد النهي عن نكاح أزواج الآباء : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

من النساء إلا ما ملكت أيانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محضين غير مسافحين» (١) الآية .

فنقول على أصولهم ان قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » لا يخلو أن يكون قد نزل بعد ما جاء في البقرة من النهي عن نكاح الشركات ، وفي سورة النور من تحريم نكاح المشركه والزانية أو قبله ، فان كان نزل بعده صح أن يكون ناسخاً له وان كان نزل قبله يكون تحريم نكاح المشركه والزانية مستثنى من عموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بطريق التخصيص سواء سمي نسخاً أم لا ، كما يستثنى منه ما ورد في الحديث من منع الجمع بين البنت وعمتها قياساً على تحريم الجمع بين الاختين أو إلفاقاً به وجعل ما يحرم من الرضاع كالذي يحرم من النسب على القول المشهور في الأصول يجوز تخصيص القرآن بالسنة ، على ان الجمهور أحلوا التزوج بالزانية . وعلى كل حال يكون نكاح الكتابيات ومن في حكمهن ( كالمجوسيات عند من قال بذلك كما نقل الحافظ ابن المنذر ) داخلاً في عموم نص « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وأكد حل نكاح الكتابيات في سورة المائدة التي نزلت بعد ما تقدم كله .

وخلاصة ما تقدم ان نكاح الكتابيات جائز لا وجه لمنعه ونكاح الشركات محرم ، وكون لفظ الشركات عاماً لجميع الوثنيات أو خاصاً بمشركات العرب محل اجتهاد وخلاف بين علماء السلف . قال ابن جرير في تفسير « ولا تتكحوا المشركات » : « وقال آخرون بل نزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شيء » . وروي ذلك عن قتادة من عدة طرق ، وعن سعيد بن جبير ولكن هذا قال : « مشركات أهل الأوثان » ولم يمنع ذلك ابن جرير من عده قائلًا بأنها خاصة بمشركات العرب .

(١) سورة النساء رقم : الآية ٢٣ - ٢٤ .

ثم قال بعد ذكر سائر روايات الخلاف ، « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أنه تعالى ذكره عنى بقوله : « ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن » من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء ، وان نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها ، الخ ، ما أطال به في بيان حل نكاح الكتابيات .

هذا ما يظهر بالبحث في الدليل ، ولكننا لم نطلع على قول صريح لأحد من العلماء في حل التزوج بما عدا الكتابيات والمجوسيات من غير المسلمين . قد صرح مجل المجوسية الإمام أبو ثور صاحب الإمام الشافعي الذي تفقه به حتى صار مجتهداً ، وصرحوا بأن تفرده لا يعمد وجهاً في مذهب الشافعي . فالشافعية لا يبيحون نكاح المجوسية فضلاً عن الوثنية الصينية .

ولا يأتي في هذا المقام قول بعض أهل الأصول ان النهي لا يقتضي البطلان في العقود والمعاملات وهو مذهب الحنفية ، فانهم استثنوا منه النكاح وعللوا ذلك بأنه عقد موضوع للحل ، فلما انفصل عنه ما وضع له بالنهي المقتضي للحرمة كان باطلاً بخلاف البيع ، لأن وضعه للملك لا للحل بدليل مشروعيته في موضع الحرمة كالأمة المجوسية ، فلذلك كان النهي عن شيء منه غير مقتض لبطلان العقد . فلا يقال عندهم ان نكاح الصينية يقع صحيحاً وان كان محرماً .

وأما البحث في المسألة من جهة حكمة التشريع فقد بنى تعالى ذلك في آية النهي عن التناسخ بين المؤمنين والمشركين في آية البقرة بقوله : « أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه »<sup>(١)</sup> وقد وضعنا ذلك في تفسير الآية وبيننا الفرق بين المشركة والكتابية فيه فليراجع في الجزء الثاني من التفسير ( من ص ٣٥٧ - ٣٦١ ) ومنه أن أهل الكتاب لكونهم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

أقرب الى المؤمنين شرعت موادتهم لأنهم بمعاشرتنا ومعرفة حقيقة الاسلام منا بالتخلق والعمل يظهر لهم أن ديننا هو عين دينهم ، مع مزيد بيان واصلاح يقتضيه ترقى البشر، وإزالة بدع وأوهام دخلت عليهم من باب الدين وما هي من الدين في شيء . وأما المشركون فلا صلة بين ديننا ودينهم قط . ولذلك دخل أهل الكتاب في الاسلام مختارين بعد ما انتشر بينهم وعرفوا حقيقته . ولو قبلت الجزية من مشركي العرب كما قبلت من أهل الكتاب لما دخلوا في الاسلام كافة ولما قامت لهذا الدين قائمة . ومن الفرق بينها في القرب من الاسلام أو الدعوة الى النار ان أهل الكتاب لم يكونوا يعذبون من يقدر عليهم من المسلمين ليرجع عن دينه كما كان يفعل مشركو العرب .

ثم ان للاسلام سياسة خاصة في العرب وبلادهم وهي ان تكون جزيرة العرب حرم الاسلام المحمي وقلبه الذي تتدفق منه مادة الحياة الى جميع الأطراف، وموئله الذي يرجع اليه عند تألب الأعداء عليه ، ولذلك لم يقبل من مشركي جزيرة العرب الجزية حتى لا يبقى فيها مشرك بل أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يبقى فيها دينان كما بينا ذلك في الفتوى الرابعة المنشورة في الجزء الثاني (ص ٩٧) من هذا المجلد<sup>(١)</sup>، وتدل عليه الأحاديث الواردة في كون الإسلام ، يأرز في المستقبل الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها . وهذا يؤيد تفسير قتادة المشركين والمشركات في الآية .

وإذ كان الازدواج بين المسلمين والمشركين ينافي هذه السياسة التي هي الأصل الأصيل في انتشار الإسلام ، وكان تزوج المسلمين بالصينيات مدعاة لدخولهن في الإسلام ، كما هو حاصل في بلاد الصين ، فلا يكون تعليل الآية للحرمة صادقا عليهن وكيف يعطى الضد حكم الضد .

وقد حذرنا في التفسير من التزوج بالكتابية إذ خشي أن تجذب المرأة

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٦٩ .

الرجل الى دينها لعلها وجمالها ، وجهه وضعف أخلاقه ، كما يحصل كثيراً في هذا الزمان في تزوج بعض ضعفاء المسلمين ببعض الأوربيات او غيرهن من الكتابيات ، فيفتنون بهن ، وسد الذريعة واجب في الإسلام .

٢٧٩

### كروية الأرض ومطلع الشمس<sup>(١)</sup>

ج - مطلع الشمس المكان الذي تطلع منه ، ومغربها المكان الذي تغرب فيه وهو يختلف باختلاف المواقع لكروية الأرض ، إذ لو كانت سطحاً هندسياً لما حصل هذا الاختلاف في المطالع والمغرب . ويعبر كل قوم عن مشرقهم ومغربهم بحسب ما يرون ، وإن خالفوا فيه غيرهم فيقول بعضهم : إن الشمس تطلع من جبل كذا وتغرب في البحر ، وبعضهم غير ذلك . وإذا رحل أحدهم الى أقصى ذلك المكان من جهة المشرق ، يقول : قد وصلت الى مطلع الشمس . وقد تتعارف أمم كثيرة تختلف مواقع بلادهم ومشارقها ومغاربها على تسمية قطعة من الأرض بالمشرق وقطعة بالمغرب ، مع ان ما يسمونه مشرقاً يكون مغرباً لقوم آخرين ، وما يسمونه مغرباً يكون مشرقاً لقوم آخرين ، كما سميت بلاد مراكش بالمغرب الأقصى ، حتى ان أهل أمريكا يعبرون عنهم بذلك ، وان كانت في جهة المشرق منهم . ومثل ذلك التعبير عن بلاد الدولة العلية مثلاً بالشرق الأدنى ، وعن بلاد الصين بالشرق الأقصى . ويطلق الافرنج لفظ الشرق على قارتي آسية وافريقية ، مع ان بعض بلاد افريقية هي في جهة المغرب من بعض بلادهم .

فاذا أريد بمطلع الشمس ومغربها في قصة ذي القرنين ، ما كان يسمى

(١) التارخ ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

في بلاده مطلقاً ومغربياً صح ذلك ، وإذا فرضنا انه كان لهم عرف في المطلق والمغرب كبعض العرف المشهور الآن صح ذلك . وإلا ظهر أن المراد بالمطلق والمغرب في قصته أقصى المشرق وأقصى المغرب الذي تيسر الوصول اليه بأسباب السياحة والسفر التي كانت في عصره وبالنسبة إلى بلاده ، فكان في سياحته كالذين يحاولون الآن اكتشاف القطبين الشمالي والجنوبي .

هذا وان الإشكال الذي هو محل الوقفة عندكم يرد على استعمال لفظ مطلع او مشرق او مغرب مطلقاً كما أشرتكم الى ذلك ، فإذا كنتم لا تجيزون استعمال هذه الألفاظ إلا في حقيقة لا تختلف باختلاف البلاد ، فقد خطأتم جميع البشر في عرفهم واصطلاحهم ، والخطب سهل والمراد ظاهر ولا مشاحة في الاصطلاح .

٢٨٠

### الصور المتحركة<sup>(١)</sup>

ج - لا نرى وجهاً للسؤال عن حل رؤية هذه الصور او حرمتها فالأصل الحل ، وإننا لم نسمع ان أحداً من علماء المسلمين ، قال ان النظر الى الصور محرم ولا وجه لجعل الحركة سبباً للحرمة . ويظهر لنا من هذا السؤال انكم لستم جاهلين لإباحة رؤية هذه الصور ، ولكن عندكم أناساً متنطعين يحبون التحكم والاشراف على المسلمين بالأمر والنهي من سماء الدين فيحلون ويحرمون بغير علم ، وما جراً أمثال هؤلاء في المسلمين على تحكمهم حتى ضيقوا عليهم دائرة دينهم الواسعة إلا التقليد الأعمى ، ويزعم هؤلاء المعممون

(١) التارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٠ .

المقلدون ، ان الاجتهاد هو الذي يضيع على العامة دينهم ويكثر الذين يتحكمون في شريعتهم والأمر بالعكس ، فان الذي لا يقبل منه القول إلا بالدليل لا يستطيع أن يتحكم ولا أن يثبت كالذي يقبل قوله بلا دليل بدعوى ان طلب الدليل نزوع الى الاجتهاد المنوع .

٢٨١

### الأخبار البرقية<sup>(١)</sup>

ج - هذه الأخبار التي تبلغ بالآلات الكهربائية التي يعبر عنها بما ذكره وبالتلغرافات هي قطعية الاداء ، فكل من تثق بخبره اذا كلمك بلسانه تثق بخبره الذي يبلغه بالبرق ، لا يتردد في هذا أحد في العالم المستعمل فيه التلغراف ، ومتى صدق الناس الخبر تبعه العمل بما يترتب عليه من الأحكام الشرعية ، لاسيا اذا كان من جهة رسمية يطرد صدق برقياتها ، وكيف تطيب نفس المسلم ان يفطر في نهار بلغه في ليله خبر برقي برؤية هلال رمضان ، فصدقه تصديقاً تاماً لا شبهة فيه ولا احتمال ا وراجع المبحث في ص ٦٩٧ م (٢) .

### أسئلة من الجبل الأسود<sup>(٣)</sup>

من ح.ح. في نقشيك : ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم فيمن يخطب بالعربية في أرض الترك ثم يترجم بعض ألفاظ الخطبة باللسان

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٠ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٩٧ .

(٣) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

التركي ليفهمها الحاضرون لأنهم لا يفهمون إلا باللسان التركي ولاسيا بعض الأحكام اللازمة كصدقة الفطر مثلا ، فهل يمنع من هذه الترجمة المذكورة وإدخال الألفاظ التركية خلال الخطبة .

وقمن بقي الناس يحواز الجهر بالتكبير في الأسواق عند تشييع الحجاج في سفرهم الى الحج من بلادهم ، مع ما يترتب على الجهر المذكور من المفساد التي منها امتهان الاسم الشريف في محل القاذورات ، وذلك مناف للتعظيم ، ومنها انه يكون سبباً لاجتماع النساء والرجال ، ومنها ضحك الكفار واستهزاؤهم بذلك الذكر الشريف ، فيكون سبباً لهذا الاستهزاء وربما وقعت الفتنة بين القبيلين بسبب ذلك .

وهل العمامة المسنونة يلزم فيها تغطية جميع الرأس حتى لا يبقى من القلنسوة شيء ، أم السنة هو الوجه المعتاد عند أهل الحرمين وغيرهم من استدارتها على الرأس ، وترك أعلا القلنسوة من غير تغطية .

وهل الإعلان بموت الميت على المنابر بالصلاة والسلام عليك يا رسول الله جائز أم مكروه ؟ اقتونا مأجورين .

٢٨٢

### ترجمة الخطبة بالأعجمية<sup>(١)</sup>

ج - لا يمنع الخطيب في مثل الحالة المسؤول عنها من ترجمة أحكام الخطبة لأن الضرورة تلجئ الى ذلك ما دام المسلمون مقصرين في تعلم لغة دينهم ، وإلا كانت الخطبة عند أولئك الترك وأمثالهم من الأعاجم رسماً صورياً لا تحصل به الفائدة المقصودة من الخطبة ، وبعض الأعاجم يحتاط فيترجم الخطبة ويشرحها بعد صلاة الجمعة وبلغني انهم يفعلون ذلك في الصين .

(١) ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧١ .

### التكبير عند تشييع الحجاج<sup>(١)</sup>

ج - التكبير عند تشييع الحجاج ليس مطلوباً شرعاً ، ولا يمنع اذا لم يتخذ شعاراً دينياً ولم يترتب عليه مفسدة ، فان اتخذه قوم شعاراً دينياً يرون انه لا بد منه شرعاً ، او ترتبت عليه مفسدة منع منه . ولو كان مطلوباً شرعاً كما يطلب في الأيام المملومات لما صح ان يكون من موانعه اجتماع النساء والرجال ، ولا ضحك الكفار ، ان الذين أجزموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مروا بهم يتغامزون ،<sup>(٢)</sup> والامتحان لا يتحقق إلا في نحو الحانات او الكنف وما يعد في العرف العام إهانة .

وأما الفتنة ويعني بها السائل فيما يظهر التخاصم الذي ربما يؤدي الى الضرب او القتل ، فهي محل النظر لا في موضوع السؤال بل في شعائر الدين الثابتة كالأذان والصلاة والتكبير في العيد ، فإذا كان الكفار يؤذون المسلمين لقيامهم بشعائر الإسلام وفروضه ، وجب على المسلمين مقاومتهم ولو بالقتال إن قدروا ، فإن لم يقدروا لقتلهم وضعفهم وجبت عليهم الهجرة من دار الكفر والتعصب الى حيث يكونون في أمان وحرية في دينهم . وقد زدنا هذه الفائدة في الفتوى عملاً بالسنة من جواب السائل بأكثر مما سأل عنه عند الحاجة الى ذلك .

### العمامة المسنونة<sup>(٣)</sup>

ج - العمامة ( بكسر العين ) هي كما قال بعضهم كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه أو لما يشد على القلنسوة أو غيرها .

(١) المنارج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) سورة المطففين رقم ٨٣ الآية ٢٩ - ٣٠ .

(٣) المنارج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ٢٧٢ .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس العمامة فوق القلنسوة تارة ويلبسها بغير قلنسوة تارة أخرى ، كما لبس القلنسوة بغير عمامة . وفي حديث عمرو بن حريث في صحيح مسلم قال : « رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه » ، وفي حديث جابر عند مسلم أيضاً أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يذكر أنه كان لها ذؤابة بين كتفيه ، قال ابن القيم : فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً . وكان يلتحي بالعمامة تحت الحنك أحياناً ، ومن فوائده انه يمنع السقوط . ويحصل الغرض من لبسها بأية كيفية كانت ، وورد في العمامة عدة روايات ضعيفة واهية . وهي من العادات لا من أمور الدين ، ولكنها زبي المسلمين الأولين ومفيدة في حفظ الرأس من الحر .

٢٨٥

### إعلان الموت على المنارة<sup>(١)</sup>

ج - هذا العمل بدعة لم يأذن بها الله تعالى ولا مضت بها سنة رسول الله عليه وآله وسلم . وإنما نقول أنه بدعة إذا أتى به على أنه مطلوب ديناً بهذه الصفة ، أي جعله في مكان إداء شعيرة الأذان وقرنه بأذكار مخصوصة . أما الإعلام بالموت لأجل أن يسعى من يعلمون به إلى تجهيز الميت وتشيعه ودفنه والصلاة عليه فذلك مشروع ، وإن ورد في بعض الأحاديث النهي عن النعي ، وهو في اللغة الإعلام بالموت وإذاعته ، فالمراد به نعي الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على الدور والأسواق . ومن ذلك أنهم كانوا يرسلون ركباً فيقول : « نعاء فلان » ، ويطلق النعي على أخذ

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

الثار ، فقد كانوا إذا نعوا القتل يحرصون على الثأر له . وقال ابن الأثير : ان النعي الاعلام بالموت والندب . وقال أبو بكر العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى - إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية - الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة - الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم ، اهـ . نقل ذلك عنه الشوكاني وقال بعده ، وبعد نقول أخرى ، فالحاصل ان الاعلام للفصل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي ، لأن إعلام من لا تم هذه الأمور إلا به مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي ، اهـ . فعلى هذا يكون الاعلام المؤول عنه منهيًا عنه ، فأقل حالاته أن يكون مكروهاً . وعندني انه يباح للناس أن يعلموا من لا يتولون ما ذكر من الأعمال ولو للتباهي بكثرة المشيعين والمعزين بشرط أن لا يجعلوا ذلك من الدين .

٢٨٦

### الرقص والتغني والانشاد في مجلس الذكر<sup>(١)</sup>

أرسل الينا السؤال الآتي من بعض البلاد العربية لتعرضه على علماء الأزهر فأفتى فيه من اطلع عليه بما ترى في الجواب وهذا نص السؤال :

بسم الله الرحمن الرحيم : ما قول العلماء الاعلام السادة الكرام ، في قوم عوام يحتمعون وينشدون الأشعار بالألحان المحدثه والنغمات المطربة ويصفقون بالسبح ويتأيلون بتكسر وتثن ، هل فعلهم جائز أيضاً ؟ وإذا قلنا بكراهة ذلك في أحد المذاهب الأربعة هل يجوز للانسان التقليد ليرقص مثلهم ؟

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٣ - ٢٧٥ .

وما الحكم في مذهب الإمام مالك بالرقص إذا كان بتكسر وتثن كرقص  
المخنين ، هل هو حرام أو مكروه فقط ؟ أفيدونا بالجواب الشافي لا خلت  
منكم الديار في جميع الأقطار .

الجواب : الحمد لله أما بعد . فقد سئل الطرسوسي رحمه الله في مثل  
ذلك فقال مذهب الصوفية : ان هذا بطلالة وضلالة ، وما الاسلام إلا كتاب  
الله وسنة رسوله ﷺ . ان الرقص والتواجد أحدثها أصحاب السامري  
لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار ، فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون ،  
والرقص دين الكفار وعباد العجل ، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم  
من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر  
ان يحضر معهم ولا يعينهم على طلبهم . وهذا مذهب مالك والشافعي  
وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم . قال العلامة ابن حجر الشافعي هذا هو الحق  
وغيره هو الباطل ، وان الرقص بتكسر أو تثن حرام على الرجال والنساء  
وقال العزبن عبد السلام : أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة  
الإثاثة لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ، ان الشريعة لم ترد بها في  
كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ، وانما يفعله الجهلة السفلاء ،  
الذين التبت عليهم الحقائق بالأهواء . وأما نشيد الأشعار بتلك الألحان  
المحدثنة والنفثات المطربة فهو حرام لا يفعله إلا أهل الفسق والضلال . ان  
هذا من الغناء المنهي عنه . قال القرطبي في نحوه : أفتى الإمام مالك بالحرمة  
وهو مذهب أهل المدينة والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وأبي حنيفة  
وأهل الكوفة . ولكل من الشافعي وأحمد قول بمثل ذلك ، ونص على  
الحرمة الإمام الرافعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة . وقال الامام  
الأذرعبي : اني أرجح تحريم النغمات الملحنة وسماعها . قال عليه الصلاة  
والسلام : ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وقال  
أبو العباس القرطبي : الغناء لم يكن من عادة النبي ﷺ . ولا فعل بحضرتة

ولا اعتنى بمن يفعله فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده  
 ولا من سيرة أصحابه ولا عترته ولا هو من شريعته . بل هو من المحدثات  
 التي هي بدعة وضلالة ، وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى .  
 قال عليه الصلاة والسلام : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ -  
 وان رجلاً استأذن النبي ﷺ في الغناء من غير فاحشة فقال : لا آذن لك  
 ثم توعدته ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق رأسه تمثيلاً به تعزيراً  
 وبالنفى عن أهله وبإحلال سلبه لفتيان المدينة . ثم قال عنه وعن أمثاله  
 هؤلاء العصاة . ثم توعدهم بأن من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم  
 القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرباناً كلما قام صرع . ومن أدلة التحريم  
 قوله تعالى : « واستفز من استطعت منهم بصوتك »<sup>(١)</sup> . فسره مجاهد  
 بالغناء والمزامير . ومنها قوله تعالى : « أمن هذا الحديث تعجبون  
 وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون »<sup>(٢)</sup> أي مغنون على لغة حير كما قال  
 عكرمة وابن عباس . وقال مجاهد هو الغناء بلغة أهل اليمن . من هذا كله  
 تعلم أن المذاهب كلها على تحريم ما يصنع أمثال هؤلاء ، وان فعلهم هذا ممقوت  
 عند الله وعند العلماء والعقلاء . وان مجلسهم مجلس الشيطان لا مجلس الرحمن . ولا  
 يجوز إفساء السلام عليهم لأن بينهم وبين الشريعة حرباً عواناً والمحارب لا سلام  
 ولا أمان له . فيترك السلام خوف أن يظنوا انهم محققون مكرمون مرضي عنهم .  
 وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقدم في هذه الأباطيل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر .

كاتبه

حسين والي الشافعي المدرس بالأزهر

كاتبه

عبد الغني محمود المالكي بالأزهر

العمل المذكور بالسؤال غير مشروع عند الحنفية .

كاتبه

عبد الباقي المغربي الحنفي المدرس بالأزهر

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٤ .

(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٦١ .

ج - هذا التشديد في الغناء خاص بمن يفعله على أنه عبادة ودين كبعض المتصوفة ، وكذا شدد فيه بعضهم مطلقاً ، وقد فصلنا القول فيه تفصيلاً في الجزين الأولين من المجلد التاسع<sup>(١)</sup> . وخبر الذي استأذن الرسول بالغناء لا يصح وإنما ذكره تقوية للتفسير .

٢٨٧

استعمال الورق النشاف في الاستنجاء ، والمقوى في الحذاء<sup>(٢)</sup>

من ص. م. في كرموس ( السودان ) :

سيدي الفاضل

ترددت كثيراً في كتابة هذا لحضرتكم ، ولكنني أقدمت لعملي انكم تسرون لنشر التعاليم الدينية لهداية المسلمين ، ووقوفهم على خلاصة الدين الخفيف .

جمعي مجلس مع لفيف من إخواني الضباط ، وقد لاحظ أحدهم اني أضع في حذائي فرشة من الورق المقوى لأن به اتساعاً ، فانتقد عليّ بقوله ان استعمال الورق مثل هذا الاستعمال مخالف للدين الذي تدين به . وقد تناول كل منا البحث في هذا الموضوع ، حتى استدرجنا البحث والكلام في : ١ - هل الورق المخصوص الذي يوضع في البواخر مطهر ؟ ٢ - وهل يجوز للمسلم استعماله ؟ ٣ - وان كان جاز للضرورة هل تعاد الصلوات التي يكون صلاها المسلم المسافر في مثل هذه البواخر ، لأنه يمنع من حمل الماء لمحات الحلاء ؟ ٤ - وهل الورق ( الذي يسمى ورق النشاف ) مطهر لأنه يلتقط ويمتص السوائل .

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٥ - ٥١ : و ص ١٤١ - ١٤٦ . وانظر أعلاه الفتوى رقم ١٨٥ .  
(٢) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

ورقف بنا البحث لهذا الحد ولم نجد جواباً شافياً ، وانتقلنا لمواضيع أخرى  
كما هي عادتنا عند وجود عقبات لا نجتهد في إزالتها .

انفض المجلس وأنا مشغول في إيجاد نص صريح يحل لي هذه الألفاظ ، ولما لم  
أجد أمامي غير من أوقف نفسه لهداية العالم الإسلامي ، طرقت بابكم بعد التردد  
الكثير عسى أن أستفيد من حضرتكم لأفيد إخواني ، ولكم الفضل علينا  
ومن الله الأجر .

ج - استعمال الورق الذي يوضع في مراحل البواخر ، والورق النشاف في  
الاستنجاء جائز ولو مع وجود الماء وإمكان استعماله ، فلا يتوقف جوازه على  
الضرورة ، ولا تجب إعادة صلاة من استنجى به ، لأنه أحسن تنقية من الحجارة  
التي ورد النص بالاستنجاء بها ، ومن كل ما في معناها مما ذكر في كتب الفقه ،  
وليس هذا محل خلاف يذكر ، فلا يكن في صدر أحد منكم حرج منه . ثم إن  
ما قاله لكم صاحبكم في تحريم وضع المقوى في الحذاء خطأ وفيه جرأة على  
الدين بتحريم ما لم يجرمه الله ، والأصل في الأشياء الإباحة ، فلا تغلوا في دينكم  
ولا تقولوا على الله إلا الحق .

٢٨٨

### لعب الشطرنج<sup>(١)</sup>

من كورتي ( السودان ) لصاحب الامضاء . عثمان عارف الرفاعي يوزباشي  
مأمور كورتي :

سيدي الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر .

(١) المنار ج ١٢ ( ١٩٠٩ ) ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .